




# شرح كتاب فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة

شرح وتعليق

عيسى بن سالم بن سدحان العازمي



الحمد لله وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد  
فهذا هو الشرح، والتعليق على فصول الآداب، ومكارم الأخلاق المشروعة لأبي الوفاء  
ابن عقيل الحنبلي رحمه الله وهذا الكتاب هو في الأدب، ومكارم الأخلاق.

(المتن)

قال المؤلف: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.**

(الشرح)

ابتدأ المؤلف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله عز وجل، وتأسياً بالنبي  
صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتتر».  
وقوله: (**بِسْمِ اللَّهِ**) الباء للاستعانة يعني أبدأ مستعيناً بالله العظيم.  
وقوله: (**اللَّهُ**) هو اسم من أسمائه تعالى لا يسمى به غيره، وهو ذو الألوهية، والعبودية  
على خلقه أجمعين.

وقوله: (**الرَّحْمَنِ**) أي ذو الرحمة الواسعة العامة.

وقوله: (**الرَّحِيمِ**) يعني ذو الرحمة الواصلة الذي يوصلها إلى من يشاء.

(المتن)

قال المؤلف: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

(الشرح)

و(**الْحَمْدُ**) هو وصف المحمود بالكمال حباً، وتعظيماً.

وقوله: (**لِلَّهِ**) اللام للاستحقاق؛ أي الحمد الكامل هو لله سبحانه وتعالى.

وقوله: (**رَبِّ الْعَالَمِينَ**) أي خالقهم، ورازقهم، ومحييهم، ومميتهم.

(المتن)

**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

(الشرح)



الصلاة من الله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم؛ أي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.  
 و(خَاتَمِ النَّبِيِّينَ) أي الله عز وجل ختم النبيين بمحمد صلى الله عليه وسلم.  
 (وَعَلَى آلِهِ) يعني أقربائه المؤمنين.  
 (وَصَحْبِهِ) أي من اتبعه مؤمناً به، ومات على ذلك.  
 (أَجْمَعِينَ) يعني كلهم.

(المتن)

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(الشرح)

يعني سلمهم الله عز وجل، وكثير؛ يعني عظيم.  
 (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) يعني إلى يوم الجزاء.

(المتن)

ثم قال: هَذِهِ نُبْدَةٌ مِنْ فُصُولِ الْآدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ.

(الشرح)

(نُبْدَةٌ) يعني شيء ليس بالكثير، وقوله: (مِنْ فُصُولِ) الفصول جمع فصل، وفصل هو الذي يكون تحته مسائل غالباً.

و (الْآدَابِ) جمع أدب، والأدب: هو استعمال الخلق الجميل الحسن.

(وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) يعني محاسن الأخلاق.

والأخلاق: جمع خلق، وهو الصورة الباطنة للإنسان.

(المتن)

قال: فَصْلُ

السَّلامُ الْمُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْجَالِسِ.

(الشرح)

ابتدأ المؤلف رحمه الله كتابه بذكر مسائل السلام، والسلام اسم مصدر من سلم يسلم تسليمًا، والسلام تحية كما قال سبحانه وتعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

والسلام أيضًا دعاء، فقول السلام عليكم؛ يعني أسأل الله عز وجل أن يسلمكم من الآفات الدينية، و الدنيوية.

وأيضًا السلام من أسماء الله سبحانه وتعالى، فمن أسماء الله عز وجل السلام؛ أي السالم من كل نقص، وعيب سبحانه وتعالى.

ومعنى السلام عليكم؛ أي أن الله سبحانه وتعالى عليكم بالحفظ، والرعاية، والكلاءة. قال المؤلف: (المُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ) أي أن الإنسان الذي يمشي يستحب له أن يسلم على القاعد الجالس يعني.

(وَمِنَ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي وَالْجَالِسِ) أي أن الذي يركب شيء مثل السيارة مثلًا، أو راحلة، فإنه يستحب له أن يسلم على الماشي الذي يمشي على قدميه، (وَالْجَالِسِ) أي الجالس على الأرض ونحو ذلك.

وهذا ، الأفضل أن يكون كذلك، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

وفي رواية: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». فهذا هو المستحب، ولو لم يفعل ذلك صح، ولكن الأفضل أن يكون هكذا؛ كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(المتن)

قال: وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ.

(الشرح)



أي أن الابتداء بالسلام سنة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ أن الابتداء به سنة، وقد نقل الإجماع على ذلك، نقله ابن عبد البر في التمهيد، فالابتداء به سنة، فيستحب للمسلم أن يسلم إذا مر على أخيه المسلم.

والسلام له فضائل، من فضائل السلام: أنه من صفات الملائكة، ولذلك لما أتوا إلى إبراهيم عليه السلام سلموا عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

ومن فضائله: أنه أول كلمة قالها آدم للملائكة، وردوا عليه بمثلها، ثم قال الله سبحانه وتعالى: «إنها تحيتك، وتحية ذريتك من بعدك».

ولذلك جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن الله عز وجل لما خلق آدم ونفخ فيه الروح قال: «اذهب لأولئك النفر من الملائكة، فانظر بما يحيونك فاتاهم آدم عليها السلام فقال: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام، ورحمة الله». ومن فضائله: أنه سبب للمحبة.

ولذلك جاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم».

ومن فضائله: أنه سبب لدخول الجنة كما جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

ومن فضائله أن الإنسان إذا سلم يكتب له أجر، وكل ما زاد في اللفظ الوارد زاد أجره كما جاء في السنن من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرُونَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثُونَ.



ففيه أجر.

ومن فضائله: أنه من حقوق أخيك المسلم عليك كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها «وإذا لقيته فسلم عليه» فهي من حقوق أخيك المسلم عليك.

فالسلم له فضائل كثيرة، هذا شيء من فضائله، ولذلك قال المؤلف: **(وَالْأَبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ)** يعني مستحب، فلا يفرط المسلم في هذا الأجر.

واعلم أنه لا يكفي عنه غيره من التحيات كما لو قال مساء الخير، أو مرحباً، أو أهلاً وسهلاً هذا ما يكفي عن السلام، ما يستحب كاستحباب السلام.

(المتن)

**وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَشَاةِ أَوْ الرُّكَّابِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.**

(الشرح)

ذكر المؤلف هنا مسألة وهي لو سلم الواحد على الجماعة يعني من مجموعة من الناس، فسلم أحدهم فإنه يكفي عن هؤلاء، ولذلك قال: **(الْمَشَاةِ أَوْ الرُّكَّابِ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمَاعَةِ)** يجزئ عنهم.

لما جاء عند مالك، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم.

قال النووي رحمه الله في «الأذكار»: مرسل صحيح الإسناد.

وجاء عند أبي داود يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، فإذا مر جماعة وسلم أحدهم فإنه يجزئ، والأفضل أن يسلموا جميعاً، ولكن إذا سلم الواحد فإنه يسقط المستحب، وذلك أن الاستحباب يكون هنا فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وهو فرض كفاية من حيث الاستحباب.

(المتن)

ثم قال: **وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.**

(الشرح)

فلو سلم جماعة، ثم رد واحد من الجلوس فإنه يكفي، لما جاء



عند أبي داود حديث علي «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.**

(الشرح)

الصفة يعني الهيئة، هيئة السلام، كيف تكون؟

قال من المسلم وهو الذي يلقي السلام يقول: **(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)** وذكر هنا منكر **(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)**.

**(وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ).**

وقد ورد في الكتاب والسنة السلام على الأحياء منكراً، ومعرف، منكر كقوله تعالى:

**(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ)** [الرعد: ٢٤] سلام عليكم منكر هنا.

وأيضاً ورد معرف كما في قوله تعالى: **(وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا)** [مريم: ٣٣].

وقوله هنا: **(وَالسَّلَامُ عَلَيَّ)** [مريم: ٣٣] معرف.

فالأقرب والله أعلم أنه لو قاله معرف، أو منكر، فالأمر فيه جائز، ولكن الأفضل أن

يكون معرفاً، وذلك أنه إذا عرف السلام فإنه يأتي باسم الله سبحانه وتعالى فيكون السلام عليكم؛ يعني الله عز وجل بالرعاية، والتوفيق، والسداد، وما أشبه ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ)** والرد يكون معرفاً، ما يقول:

عليكم سلام، فالأفضل أن يقول: وعليكم السلام هذا في الرد.

(المتن)

قال: **وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ**

**عَلَى ذَلِكَ.**

(الشرح)

الزيادة المأمور بها المستحبة **(وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)**.

السلام لا يخلو فيه الإنسان من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسلم بلفظ السلام عليكم فإنه يجزئ.

الحالة الثانية: أن يسلم بلفظ السلام عليكم ورحمة الله هذا يجزئ وهو أفضل.

الحالة الثالثة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهذا يجزئ وهو أفضل المراتب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذه أفضل صيغة للسلام، ولا أزيد منها.

وقد جاء في السنن من حديث عمران بن حصين أن الرجل الثالث لما دخل قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثون».

جاء بعض الزيادات: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ» هذه الزيادة لا تثبت، ولذلك قال ابن القيم: هذه الزيادة لا تثبت، فزيادة: «ومغفرته» لا تثبت، ولذلك يقف الإنسان على ورحمة الله وبركاته.

(المتن)

قال: **وَيُسْتَحَبُّ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ لِيَتْرَكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ، بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدَّهَا.**

(الشرح)

ذكر المؤلف هنا مسألة، وهي أن المسلم يقف عند قوله: السلام عليكم ورحمة الله، يقف، قال: العلة؛ ليجعل الراد يسلم مثله، أو زيادة؛ لأن الله عز وجل أمر في الآية بالرد بمثل ما قال، أو الزيادة وهو أفضل قال: العلة؛ ليجعل لأخيه أنه يحصل على الزيادة كما قال تعالى: **(وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)** [النساء: ٨٦].

فإذا وقف عند ورحمة الله فإنه يبقى لأخيه الزيادة المستحبة، والأقرب والله أعلم أنه يقف على وبركاته، فيكون الملقى يقف على وبركاته، والمجيب على وبركاته أيضاً.

فيقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

واعلم أن المسلم إذا سلم بقول: السلام عليكم فإنه يجزئ أن تقول: عليكم السلام، وتزيد أفضل، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله فلا يجزئ إلا أن تقول: وعليكم السلام، ورحمة الله، وإن زدت فهو أفضل.



وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يجزئ إلا أن تقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته، لا بد؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] هذا إذا لم يأت باللفظ كاملاً ﴿أَوْ رُدُّوَهَا﴾ [النساء: ٨٦] وهذا إذا أتى باللفظ كاملاً.

فلا بد أن ترد نفس رده، نفس ما قال.

(المتن)

ثم قال المؤلف: **وَإِذَا سَلَّمَ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ اتَّقَوْا عَادَتُ سُنَّةِ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَضِيَ عَنْهُمْ.**

(الشرح)

يقول المؤلف: إذا كان اثنين من الناس مثلاً يمشيان في طريق، ثم حال بينهما شيء كشجرة، أو حجر، ثم التقيا ولو كان الزمن دقيقة فإنه يستحب لك أن تسلم، وهكذا كان الصحابة يفعلون رضي الله عنهم.

ولذلك جاء في السنن من حديث أبي هريرة قال: «إذا لقيا أحدهم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثم لقيه أن يسلم عليه أيضاً» قال الألباني رحمه الله: صحيح، صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً.

فيستحب أن يكون كذلك، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنه يفعلون كذلك.

وهنا إذا كان الإنسان مثلاً في مجلس، ثم قام، ثم رجع، والوقت قريب فيستحب أن يسلم مرة أخرى، فهذا مما يستحب في السلام.

(المتن)

**وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ، وَسَمَاعَ أَصَوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوًى وَعِشْقاً.**

**وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ؛ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصَوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبَرَزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدَّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرُ بِذَلِكَ؛ لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ**

الْمَرْأَةُ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ فَيَقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ وَالْمَغَازِلِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ  
النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَاوِزِ وَالصَّنَائِعِ.

(الشرح)

هنا ذكر المؤلف رحمه الله مسألة وهي أن السلام على النساء يكره إلا ما استثنى  
المؤلف رحمه الله.

وقوله: (وَيُكْرَهُ) الكراهة هي ما نهى عنه في الشرع نهياً غير جازم.

وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

قال: (وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ) الشواب من النساء.

قيل: الشواب من البلوغ إلى الثلاثين.

قال: (فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ) يقول: العلة في أنه يكره أن ذلك يجلب جوابهن.

(وَسَمَاعُ أَصْوَاتِهِنَّ) يعني أن السلام يجلب سماع صوت المرأة.

قال: (وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ) أن سماع صوت المرأة إذا سلم عليها الرجل، وردت عليه

يخشى منها الفتنة أن يفتتن، أو تفتتن هي.

قوله: (وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوًى وَعِشْقاً) يقول: كم من صوت امرأة سمعها الرجل

ف عشقها بسبب سماع هذا الصوت، أو جرى فتنة.

قال: (وَلَا بَأْسَ) يعني لا ينهى، ولا يكره (بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ) والعجائز هي المرأة

التي طعنت في السن، أو كبرت.

قال: (وَالْبَارِزَاتِ) البارزات: جمع بارزة، المرأة التي تبرز للرجال؛ كالتي تبيع،

وتشتري في الأسواق، أو تبرز للأعمال، ونحو ذلك، فيقول: لا بأس بالسلام على هذه.

قال: (لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ) لأن العجوز الغالب أن الرجل لا يفتتن بصوتها، وأيضاً

البرزة غالباً ما يفتتن بصوتها.

قال: (وَلِأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدَّ سَلَامُهَا) نعم، المرأة التي تبرز

للرجال تحتاج أن تسلم عليها، ورد سلامها.

فالمرأة التي تبرز إلى الرجال تحتاج أن تسلم عليها.



(وَلِلْحَاجَةِ) الحاجة تزيل المكروه، ولذلك المكروه إذا وجدت حاجة فإنه يزال المكروه.

المرأة التي تبرز إلى الرجال، وتظهر في الأسواق يقول: يباح السلام عليها للحاجة.

قال: (وَرَدَّ سَلَامُهَا) يعني ترد هي السلام.

قال: (وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ) الحاجة لها تأثير بذلك.

(لِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ) يعني لو كان هذه المرأة تشهد، أو نحو ذلك

فيجوز للرجل أن ينظر إلى وجهها؛ ليعرفها.

قال: (لِيَحْفَظَ الْحَلِيَّةَ) الحلية يعني الصفة، صفة المرأة، ويعرفها حتى يشهد عليها،

أو يشهد لها، أو تشهد هي، فيعرف حلية المرأة (فَيُقِيمُ الشَّهَادَةَ).

قال: (وَكَذَلِكَ الصَّانِعُ) وهو الذي يصنع الذهب فيحتاج أن ينظر إلى المرأة.

قال: (وَالْمَغَازِلِيُّ) الذي يغزل القطن، ويجمع بعضه إلى بعض يحتاج إلى النظر إلى

المرأة.

قال: (وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِبِ وَالصَّنَائِعِ) يعني من تعامله المرأة،

ويعاملها الرجل فإنه يزول كراهة السلام عليها؛ لأنه يحتاج لذلك؛ وذلك أن المنهي عنه

ينقسم إلى قسمين:

منهي عنه لذاته، محرم لذاته، هذا لا تبويه إلا الظروف؛ كأكل الميتة مثلاً لا تبويها

إلى الضرورة.

الثاني: محرم؛ لأنه وسيلة إلى الحرام، كالنظر إلى المرأة، والاختلاط، بها ونحو ذلك،

فهذا عند الحاجة يجوز، ولكن إذا لم يوجد حاجة فلا يجوز.

فالمؤلف ذكر هنا تفصيل، والظاهر والله أعلم أن المرأة من حيث التسليم عليها لا تخلو

من حالات:

الحالة الأولى: أن تكون محرم للإنسان؛ كزوجته، أو أمه، أو أخته، أو نحو ذلك.

فهذه يستحب السلام عليها؛ لعموم أدلة السلام، وفضله.

وأيضاً لما ثبت في الصحيح في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: كان يبدأ بالسواك، ثم يسلم على أهله».

فإذا كان محرماً للإنسان فإنه يستحب أن يسلم، ولذلك من أسباب البركة في البيوت أن الإنسان يسلم على أهله إذا دخل، فهذا مستحب.

الثاني: أن تكون المرأة كبيرة في السن، امرأة عجوز. فهذا يباح السلام عليها، للدليل، والتعليل، أما الدليل فقد جاء في البخاري أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة فيمرون على امرأة كبيرة في السن فيسلمون عليها، هذا في البخاري.

وأيضاً للتعليل؛ لأن المرأة إذا كبرت في السن فإن الغالب لا يفتتن بها الرجل، ولذلك الله عز وجل سمح للمرأة الكبيرة في السن أن تضع شيئاً من ثيابها.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

المرأة إذا كانت كبيرة في السن، فالعادة أنه لا يفتتن بها. الثالث: أن تكون المرأة من معارف الرجل؛ كابن عمه، أو زوجة أخيه، أو زوجة العم، أو نحو ذلك.

فهذا يجوز السلام بشرط أمن الفتنة، فإذا خاف على نفسه من الفتنة فلا يسلم، أما إذا لم يخف فيجوز السلام.

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على عصابة من النساء في المسجد جلوس فأومئ إليهن بالسلام، سلم بيده عليه الصلاة والسلام.

والحديث حسن، حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

الرابع: أن تكون المرأة غريبة شابة، فهذا يكره السلام عليها، الأصل أنه يكره وهو الأقرب والله أعلم؛ لأن السلام سبب لسماع صوت المرأة كما قال المؤلف، وسبب ليل القلب.



السلام إلقاء للمحبة، فيكره السلام؛ لعموم أدلة النهي عن الخضوع بالقول قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ولذلك السلام هو مما قد يجلب فتنة، ولذلك لا يسلم الإنسان إذا كانت المرأة غريبة. الخامس: أن تكون المرأة غريبة، ولكن يحتاج للسلام عليها؛ كالتي تبيع وتشتري البرزة كما قال المؤلف، فهذه أيضاً إذا أمن الفتنة فيسلم عليها، إذا خشي الفتنة فلا يسلم عليها، بل يأخذ حاجته ويذهب بدون السلام، فهي كالمرأة الغريبة. هذا الأقرب والله أعلم؛ لأن الله عز وجل نهى عن قربان الزنا، والفتنة بالمرأة عظيمة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال

: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء». هذا الحديث في الصحيح، ولذلك يخشى الإنسان على نفسه.

(المتن)

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ، تَعْلِيمًا لَهُمُ لِلْأَدَبِ، وَتَحْبِيبًا لِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَدْرِيبًا عَلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ.

(الشرح)

يقول المؤلف رحمه الله: (وَلَا بَأْسَ) يعني يجوز، معنى كلامه أنه يجوز (بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ) الصبيان هم الصغار الذين دون البلوغ.

(تَعْلِيمًا لَهُمُ) يعني يجوز السلام عليهم، والفوائد أنه تعليمًا لهم (لِلْأَدَبِ) لأن من أسباب الأدب السلام.

(وَتَحْبِيبًا لِحُسْنِ الْخُلُقِ) لأن من أسباب حسن الخلق أن الإنسان يلقي السلام على غيره، يقول: هذا من العلل الذي يجعله يجوز.

(وَتَدْرِيبًا عَلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ) المعاشرة يعني المجامعة بين الناس، فيكون سببًا في تحبيبهم لمعاشرة الناس.

وفي كلام المؤلف رحمه الله أنه جائز، والأقرب والله أعلم أنه يستحب السلام على الصبيان، وذلك للدليل، والتعليل.

أما الدليل فقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بصبية فسلم عليهم، الحديث في الصحيح.

ومر أنس رضي الله عنه بصبية فسلم عليهم، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أبناء الأنصار فيمسح على رؤوسهم ويسلم عليهم، هذا سنة.

وأيضاً للتعليل، التعليل؛ لأن السلام على الصبيان سبب في إزالة الكبر عن هذا الرجل، فالإنسان المتواضع يسلم على الصغير، والكبير ما يبالي، أما الرجل الذي في قلبه كبر، وتعظم لا يسلم على الصغار؛ لأنه يراهم دونه، وأنهم ليسوا لهم قدر عنده. ولذلك هذا دليل على أن الإنسان قلبه متواضع إذا سلم على الصبيان. ولأنه سنة و يستحب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

فيه مسائل لم يذكرها المؤلف رحمه الله من هذه المسائل السلام على الكفار، هل يجوز السلام على الكافر؟

الجواب: لا يجوز، ابتداء الكافر بالسلام؛ سواء كان هذا الكافر يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو من أهل الشرك أو غير ذلك من أهل الكفر، فلا يجوز السلام عليهم ابتداءً، ابتداءً لا يجوز.

لما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدؤوا اليهود، والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة». وهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بغير السلام يجوز ببعض الألفاظ؛ كقول مثلاً مرحباً، هداكم الله، بهذا الكلام يجوز، وهذا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله، أما السلام ففيه نهى لا يسلم عليهم.

أما إذا سلم اليهودي، أو النصراني هو الذي سلم عليك فإن كان أفصح يعني قال السلام عليكم ففيه خلاف بين العلماء:

من العلماء من قال ترد عليه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].



وهذا داخل في العموم.

وقال بعض العلماء وهو الأقرب والأحوط أنه يقول: وعليكم، كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

الثاني: ألا يفصح كأن يقول السام عليكم؛ كما كان اليهود يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون: السام عليك، يعني يعنون الموت، يريدون الموت عليك، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وعليكم».

سمعت ذلك عائشة رضي الله عنه منهم فقالت: عليكم السام واللعنة، وزادت فقال: «يا عائشة، إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولكن أنا قلت لهم وعليكم».

فإذا قال السام عليكم فقل: وعليكم.

لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإنه يستجاب لنا، ولا يستجاب لهم».

من المسائل السلام على الأموات.

إذا دخل الإنسان إلى مقبرة، فهنا السلام يكون عام، ويكون خاصاً إذا دخل الإنسان المقبرة فيسلم سلاماً عاماً، يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، أو المسلمين والمؤمنين كما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا دخلوا القبور أن يقولوا السلام عليكم.

الثاني: أن يسلم على إنسان خاص يأتي إلى قبر خاص؛ كقريب له، فيسلم عليه سلام خاص، فهذا جائز؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جاء من سفر جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال: السلام عليك يا رسول الله، ثم يسلم على أبي بكر، ثم على عمر.

ومن المسائل السلام على المصلي إنسان يصلي دخلت المسجد وهو يصلي، أو في مكان يصلي فيه، فيجوز السلام، والدليل حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عليه الصحابة وهو يصلي، ويرد عليهم ويومئ بالإشارة عليه الصلاة والسلام يومئ بيده.

ولو سلم بعد السلام فهذا جائز، إذا كان الإنسان يبقى في مكان.

ومن المسائل السلام على المشغول، بشيء قال بعض العلماء أنه يكره السلام عليه.

مثلاً إنسان مشغول بقراءة القرآن، أو بقراءة العلم، أو بدرس، فبعض العلماء قال: يكره؛ السلام عليه لأن الإنسان مشغول، فلا تشغله. والأقرب والله أعلم أنه مستحب؛ لعموم أدلة السلام فيستحب السلام عليه حتى ولو كان مشغولاً.

ومن المسائل السلام على الناس إذا كان فيهم نائم، دخلت على مكان ووجدت أناس فيهم نائم، فتسلم سلام يسمعه اليقظان، ولا يربك النائم، يعني ما يستيقظ النائم بسبب هذا السلام.

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**كان يسلم سلام يسمعه اليقضان، ولا يوقظ النائم**».

(المتن)

فَصَلُّ

وَالْمَصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(الشرح)

المصافحة هي وضع صفحة اليد في يد الآخر. هذه هي المصافحة؛ بمعنى أن باطن اليد في باطن اليد الأخرى للشخص الآخر، وعلى هذا يخرج وضع الأصابع، أصابع اليدين، أصابع اليد في باطن أصابع اليد الأخرى، فهذا ليس بمصافحة، وإنما المصافحة أن يضع باطن اليد على باطن يد الآخر فيكون صفحة اليد على صفحة اليد الأخرى.

قال: (**مُسْتَحَبَّةٌ**) أي أنها مستحبة يؤجر الإنسان إذا احتسب الأجر في ذلك.

قال: (**بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**) هذا لا مفهوم له، بمعنى أنه يصح أن تصافح المرأة المرأة، وإنما قال المؤلف (**الرَّجُلَيْنِ**) لأن غالب الأحكام تقيد بالرجال، فكل حكم ثبت للرجال فهو ثابت للمرأة إلا بدليل.

فيشرع للمرأتين إذا التقيتا أن تصافح إحداها الأخرى كما أن الرجل إذا لقيا الرجل يستحب له أن يصافح الآخر .



والمصافحة مستحبة، وقد جاء في سنن أبي داود من حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

ففي هذا الحديث دليل على فضل المصافحة، وأن الإنسان يحتسب في ذلك الأجر. وجاء في البخاري أن قتادة سأل أنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم».

ففيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا التقوا تصافحوا، فهو من المستحبات. وأيضاً جاء في الحديث أنه لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أهل اليمن قال: قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاءوا بالمصافحة؛ أي أول من بدءوا بها، ففيه دليل على استحباب المصافحة.

فالمصافحة بين الرجلين مستحبة، وبين المرأتين مستحبة يشرع للمسلم إذا لقي أخاه أن يصافحه، ويحتسب في ذلك الأجر.

وإذا صافح الرجل الرجل فإنه من المستحب ألا ينزع المصافح حتى ينزع الآخر، ولذلك جاء عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صافح الرجل لا ينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع، وكان صلى الله عليه وسلم لا يلتفت بوجهه حتى يكون الرجل هو الذي يلتفت.

ففيه: استحباب المصافحة.

(المتن)

ثم قال المؤلف: **وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ.**

(الشرح)

(وَلَا تَجُوزُ) يعني يمنع (مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ) بمعنى أن الرجل يضع صفحة يده في يد امرأة قال: (الشَّوَابُّ) جمع شابة وهي المرأة التي بلغت حتى تصل إلى الثلاثين، وقيل: إلى الثلاث والثلاثين.

فيقول المؤلف: أنه يمنع للرجل أن يضع صفحة يده في صفحة يد المرأة حتى لو كان للسلام.

قال: والعلة في ذلك (لأنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ).

وقال المؤلف: (النِّسَاءُ الشَّوَابُّ) مفهوم ذلك أن المرأة إذا كانت كبيرة في السن، فإن الرجل يجوز له أن يصافحها، هذا يفهم من كلام المؤلف، ولكن الصحيح والله أعلم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح لا المرأة الكبيرة، ولا المرأة الصغيرة؛ لما جاء في حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن الرجل في رأسه بمخيطة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني، وإن كان الحديث فيه مقال، ولكن المعنى يدل عليه؛ ولذلك الله عز وجل نهى عن قربان الزنا.

ومن أشد ما يجذب الرجل للمرأة، أن يمس يدها، فلا يمس يد امرأة لا كبيرة، ولا صغيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة قط؛ ولذلك جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ».

ففيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبائع النساء بكفه عليه الصلاة والسلام، وإنما كان يبائعهن بالكلام، ولذلك لما بايع النساء بايعهن بالكلام عليه الصلاة والسلام، وما مست يده يد امرأة لا تحل له، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يمس يد امرأة حتى لو كان من وراء حائل.

يعني لو كانت المرأة لابسة قفاز، أو وضعت العباءة، أو نحو ذلك فلا يجوز للإنسان أن يمس يدها؛ لأن هذا من أسباب إثارة الشهوة، فلمس البشرة للبشرة من أسباب إثارة الشهوة عند الرجل، وعند المرأة. فيحذر المسلم من هذا الشيء.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ.

(الشرح)

يقول المؤلف: (وَلَا بَأْسَ) يعني يجوز المعانقة، والمعانقة: هي أن يعانق الرجل الآخر، وأيضاً أن تعانق المرأة الأخرى، فيقول المؤلف لا بأس بهذا.



والدليل: أنه جاء في حديث جعفر بن أبي طالب أنه لما جاء عاتقه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومفهوم كلام المؤلف أنه مباح مطلقاً، يعني في كل وقت، هذا مفهوم كلام المؤلف. والقول الثاني: أنه لا يكون المعانقة إلا لسبب؛ كما لو كان طالت المدة بينهما؛ بمعنى أنه مضى مدة لم يره، أو جاء من سفر.

وهذا هو الصحيح، والله أعلم أنها لا تشرع إلا إذا كان فيه سبب؛ ولذلك قال الشعبي رحمه الله: كان الصحابة إذا جاء أحدهم من سفر عانق أحدهما الآخر.

فقوله: جاء من سفر» يدل على أنهم إذا كانوا في المكان لا يعانق أحدهما الآخر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر لما كان جاء من الحبشة عاتقه عليه الصلاة والسلام، فلا تكون المعانقة إلا إذا طالت الغيبة، أو جاء الإنسان من سفر، فهذا هو الأقرب والله أعلم.

ولكن إذا فعل الإنسان فهي جائزة، ولكن الأفضل ألا يفعل إلا إذا طالت الغيبة، أو جاء الإنسان من سفر.

(المتن)

قال: **وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كَبِيرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ.**

(الشرح)

يقول المؤلف: لا بأس أيضاً بتقبيل الرأس، تقبيل الرأس أن يقبل الرجل رأس الآخر بشفتيه، واليد، واليد هي الكف.

(لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ) يعني الذي يقبل يكون من أهل الدين كما لو كان عالماً، أو رجل عابد لله عز وجل، مطيع لله عز وجل، تقي.

قال: (أَوْ الْعِلْمِ) أن يكون الرجل عالم بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسوله.

قال: (أَوْ كَبِيرِ السِّنِّ) وهو الشيخ الكبير من المسلمين.

لذلك قال: (فِي الْإِسْلَامِ).

يعني رجل كبير في السن مسلم، فالكبير في السن من الاحترام له أن تقبل رأسه، أو يديه.

فالمؤلف يقول: لا بأس به أنه مباح.

وتقبيل اليد والرأس الأفضل أن الإنسان لا يفعل إلا أحياناً، فأن فعل أحياناً فلا بأس، ولكن لا يكون عادته أنه يقبل الرأس، واليد .

وأما الدليل على أنه جائز، الدليل على ذلك أن أبا عبيدة رضي الله عنه، لما جاء قد قبل يد عمر رضي الله عنه.

ففيه: دليل جواز على الجواز .

ولأن اليهود لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأشياء قبلوا يديه عليه الصلاة والسلام، وقدميه.

ولأن عمر رضي الله عنه قبل رأس أبا عبيدة.

ففيه دليل على الجواز، ولكن عند وجود السبب، ولا يكون عادة للإنسان، ما يكون عادة له، ولكن ينبغي للإنسان إذا قبل اليد ألا يضع جبهته على يده؛ لأن هذا يسميه العلماء السجدة الصغرى؛ فهذا منهي عنه أن يضع جبهته على يد الآخر. فتقبيل اليد، والرأس إن كان أحياناً فلا بأس به.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ.**

(الشرح)

قال: (وَيُسْتَحَبُّ) يعني ينبغي، ويؤجر الإنسان إذا فعل ذلك تقرباً إلى الله عز وجل. (الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ) يعني ولي الأمر، ولي أمر المسلمين العادل القائم بما شرع الله الله عز وجل يستحب القيام له.

(وَالْوَالِدَيْنِ) لأن الوالدان لا بد أن يكرهما الإنسان.

قال: (وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ) يعني أهل التدين، والتقوى.



(وَالْوَرَعُ) يعني الذين يتقون الله عز وجل.

(وَالْعِلْمُ) يعني العلماء.

(وَالْكَرَمُ) يعني أهل الكرم، والفضل.

(وَالنَّسَبُ) يعني كأن يكون من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ) يعني ما يستحب، ومفهومه أنه جائز، ولكن يقال القيام للشخص لا يخلو فيه الإنسان من ثلاث حالات؛ أيًا كان هذا الشخص سواء كان إمامًا، أو للوالدين، أو لأهل الكرم، أو لغيرهم.

لا يخلو فيه الإنسان من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقوم عليه.

بمعنى أن يكون هذا الرجل جالس، والآخر قائم عليه، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس. والدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قاموا على النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية خوفًا على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قيامًا، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس، لأنهم خائفين على النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: القيام للشخص.

بمعنى أنه إذا دخل هذا الإمام، أو للوالدين أو لأهل الكرم قام لهم؛ تعظيمًا، وفخرًا فهذا لا يجوز؛ ولذلك جاء في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يتمثل له الناس قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود من حديث معاوية، فهذا لا يجوز للإنسان أن يحب أن الناس يقومون له تعظيمًا، وفخرًا أيًا كان هذا الشخص.

ولذلك هذا فعل فارس والروم كانوا يقومون لملوكهم، ولذلك لما قام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يجلسوا، فقال: «كدتم أن تفعلوا آنفًا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود» رواه مسلم.

فينهى القيام تعظيمًا للشخص، وفخرًا، كما لو كان الإنسان مدير لشركة مثلاً، مدير مدرسة فدخل فقام الطلاب، أو قام الموظفون، فإن هذا لا يجوز.

أو دخل الإمام وقام الناس له، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: القيام إلى الشخص.

كما لو كان الإنسان أتاه ضيف فقام إليه؛ ليقول تفضل هنا، أو ادخل هنا، أو قام إليه؛ للجلسه مكانه، فهذا الأقرب والله أعلم أنه جائز.

ولذلك جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء سعد قال للأنصار: «قوموا لسيدكم» يعني أنزلوه.

وأيضاً لو قام الإنسان من مكانه حتى يجلس شخص في مكانه فهذا جائز، أو قام ليسلم، بمعنى شخص أتى فقامت لتسلم عليه احتراماً له هذا لا بأس به إن شاء الله؛ لأنك ما قمت تعظيماً له، ولا أحب هو أن تقوم له تعظيماً، وإنما قمت لأجل أن تسلم عليه، أو حاجة، فإذا كان حاجة فلا بأس إن شاء الله.

وقول المؤلف: **(وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ)** يعني الأمير **(الْعَادِلِ)** يعني الذي قام بشرع الله عز وجل.

**(وَالْوَالِدَيْنِ)** يعني اللذين كانا سبب في وجود الإنسان في هذه الدنيا.

**(وَأَهْلَ الدِّينِ)** يعني أهل التعبد، التنسك.

**(وَالْوَرَعَ)** يعني الخوف من الله.

**(وَالْعِلْمِ)** يعني أصحاب العلم بكتاب الله، وسنة رسوله.

**(وَالْكَرَمِ)** يعني الرجل الكريم الشجاع.

**(وَالنَّسَبِ)** كآل البيت.

**(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ).**

والصحيح كما تقدم أنه لا يخلو فيه الإنسان من ثلاث حالات، والله أعلم.

**(المتن)**

**فَصْلٌ**

**وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ**



وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ.

(الشرح)

قال المؤلف : (وَيَنْبَغِي) يعني ينهى ، (لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ) يعني لا يدخل باستماع ، أو ببدنه ، يعني يرى قوم جلوس فيأتي ويجلس معهم ، وهم لا يريدونه ، أو بسمع كما لو تصنت لما يقولون .

قال : (فِي سِرِّ قَوْمٍ) القوم هم الجماعة .

قال : (وَلَا حَدِيثٍ) يعني يتحدثون بكلام فينصت لهذا الكلام (لَمْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ) يعني ما أرادوا هذا الشخص أن يدخل في هذا الكلام .

(وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ) التشاور هو البحث في أمر معين يريد أن يفعله الإنسان فيشاور وهو غيره فيه ، فيقول : ما رأيك في كذا ، هل يصلح أن أفعل كذا ، فلا يجوز للإنسان أن يستمع لكلام قوم وهم له كارهون ؛ ولذلك إذا تكلم الناس بسر فلا يجوز للمسلم أن يدخل في هذا السر ، ولا أن يتصنت له .

وقد قال ابن مفلح رحمه الله في الآداب : أن التصنت لسر قوم حرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه عقوبه ، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

والآنك : هو الرصاص المذاب .

ففي هذا الحديث دليل على أن الإنسان لا يجوز له أن يتسمع لقوم لا يريدونه أن يسمع لهم ، فلا يجوز له أن يتصنت لهم ، ولا أن يبحث في هذا السر .  
والسر : هو ما يسره الإنسان لغيره بحيث لا يحب أن يطلع عليه غير هذا الشخص ، أو يسره لقوم يعني جماعة ويريد أن لا يخرج منهم ، هذا يسمى سر ، فلا يجوز للإنسان أن يتسمع له وهم له كارهون .

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَمَنْ تَلَفَّتَ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يُعْطِي التَّفَلُّتَ وَالتَّفَرُّعَ.**

(الشرح)

يقول المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ تَلَفَّتَ فِي حَدِيثِهِ)** يعني رجل تحدث بحديث، ثم التفت يميناً، أو شمال **(فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ)** والمستودع هو الذي يعطيك شيئاً وديعة بحيث تحفظها له، فيريد أن تحفظ هذا الكلام فهو كالمستودع له، فإذا كلمك شخص، ثم ثم نظر الى اليمين، والى الشمال فإنه كأن يقول لك: لا تخرج هذا الكلام، هذا بيني وبينك. وأبلغ من ذلك لو قال لا تخبر به أحد، فهذا من باب أولى إذا قال: لا تخبر أحد، فلا تخبر أحداً بحديثه.

قال: **(يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ)** من الواجبات أن تحفظ هذا الحديث، فلا يجوز لك أن تخرج هذا السر.

**(لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ)** يعني التفاته يمين وشمال **(يُعْطِي التَّفَلُّتَ وَالتَّفَرُّعَ)** يعني الخوف، التفرع يعني التخوف يخاف أن يسمع أحد؛ لأنه يريد أن يوصل لك أنه لا يريد أن يسمع لهذا الكلام أحد.

فإذا أخبرك شخص بسر، أو بكلام، ثم التفت يمين، أو شمال فلا تخبر بهذا الكلام أحد.

وأبلغ من هذا إذا قال هذا الحديث بيني وبينك لا تخبر به أحد، فلا يجوز لك أن تنشر هذا السر.

ولذلك إذا التفت فإن هذا من باب السر، وقد جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حدث الرجل بحديث، ثم التفت فهو أمانة» رواه أحمد، وأبو داود. فالأمانة هي الشيء الذي يوضع عندك، ولا يجوز لك أن تنقله لغيرك، بل تحفظه لهذا الشخص، تحفظه له، ولذلك الله عز وجل أمر بأداء الأمانة، وحفظها.

فقال سبحانه وتعالى: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)** [المؤمنون: ٨].

(المتن)



قال المؤلف : **فَصْلٌ**

**وَيُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ ، وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا ؛ فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ مَشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ .**  
(الشرح)

يقول المؤلف رحمه الله : (**وَيُكْرَهُ**) المكروه قد يراد به التحريم ، وهذا عند المتقدمين ، فعند المتقدمين كانوا يطلقون الكراهة على التحريم ؛ ولذلك الله سبحانه وتعالى لما عد أشياء من المحرمات ذكر الله عز وجل أنه عند الله مكروه وهو من المحرمات .  
فالكراهة قد يراد بها التحريم .

وقد يراد بها ما اصطلح عليه الفقهاء وهو المنهي عنه ، يعني نهى غير جازم وهو يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .

قال : (**الْخِيَلَاءُ**) الخيلاء هي نوع من الكبر .

قال : (**وَالزَّهْوُ**) الفخر (**فِي الْمَشْيِ**) يعني يفخر ، ويزهو في مشيه ؛ بمعنى أنه يظهر أنه كبير في مشيه ، ويتبختر ، ويتمايل ذات اليمين ، وذات الشمال من الكبر الذي يجده في قلبه ، فيرى أنه أكبر من غيره ، وأن الناس عنده يحتقرهم ونحو ذلك .

قال : (**وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا**) قصدًا يعني رويدًا ليس بالسرير ، وليس بالبطيء .

لا يمشي مشية متكبر ، متفاخر ، ولا يمشي مشية الضعيف المتكاسل ، بل يكون قصدًا ، كما قال سبحانه وتعالى : (**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**) [لقمان : ١٩] .

قال : (**فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ**) علل المؤلف رحمه الله بالنهي عن الخيلاء فقال : (**مَشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى**) الله عز وجل يبغض العبد الذي يتخايل في مشيته .

وقد جاء في الصحيح أن شاباً كان يمشي يتبختر في مشيته تعجبه نفسه فحسف الله عز وجل به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .  
هذا يدل على أن المشي والتخايل في المشي مشية يبغضها الله عز وجل .

قال: (إِلَّا) هذا استثناء (بَيْنَ الصَّفَيْنِ) يعني في القتال بين المسلمين، وبين الكفار، فإذا كان المسلم يقاتل الكفار، فإنه يباح له التخيل في مشيئته؛ لأن هذا يدل على أنه لا يخاف من هؤلاء الكفار، وأنه أقوى منهم، ويعطي الكفار رهبة وخوف من المسلمين.

ففي هذا الموضع يجوز، فالخيلاء نوع من الكبر في المشي، والكبر محرم ولا يجوز، بل إنه قد عده بعض العلماء من كبائر الذنوب، وقد جاء فيه وعيد لمن فعله.

والكبر: هو بطل الحق؛ بمعنى رد الحق، بحيث إن الإنسان لا يقبل الحق.

يقال له: قال الله سبحانه وتعالى فلا يقبل يرد الحق، أو يقال له قال النبي صلى الله عليه وسلم فيرد الحق، ولا يقبل هذا هو الكبر.

وأيضاً من الكبر: احتقار الناس يعني يحتقر الناس، ويرى أنهم أصغر وأذل منه، ويرى أنه أحسن وأفضل منهم هذا من الكبر.

والاحتقار قد يكون بالقلب يرى في قلبه أن هذا الإنسان الذي أمامه حقير ذليل، وصغير أمامه، ويرى أن لنفسه الفضل، والجود، وغير ذلك.

وقد يكون بالقول؛ كأن يقول للذي أمامه أنت كذا، وكذا ويحتقره، ويرى أنه أحسن منه، يقول: أنا أفضل منك، أفضل منك بمالي.

والكبر قد يكون بسبب مال، أو قد يكون بسبب جاه، يكون الإنسان ذا منصب، وقد يكون بغيره من الأسباب.

والكبر لا يجوز، وليس من الكبر أن الإنسان يحب أن يكون ثوبه نظيف، أو نعله نظيف، أو يركب الشيء الجديد، فإن هذا مباح مما أباحه الله؛ ولذلك جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الرجل يا رسول الله يحب أن يكون ثوبه حسن، ونعله حسن، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس».

والمتكبرون يذلون يوم القيامة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر يطأهم الناس»

الذر: هو النملة الصغيرة فيحشرون أمثالها في صورة الرجال، «في صورة الرجال يغشاهم



الذل» يعني الخوف، والهلع، والصغار «من كل مكان فيساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس» هذا السجن يساقون إليه.

قال: «تعلوهم نار الأنيار، ويسقون فيها عصارة أهل النار» يعني ما يخرج من جلود المعذبين، أو ما يخرج من فروج المعذبين، أو العصارة ما يخرج من الصديد، فيشرب هذا المتكبر.

وهذا لأنه لما تكبر في الدنيا أذله الله عز وجل يوم القيامة، فالجزاء من جنس العمل، ولكن يقول المؤلف: **(فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ مِشْيَةً يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفِّينِ)** يعني في القتال يجوز للإنسان أن يتخايل في مشيته؛ لأجل أن يرهب الكفار، ولأجل أن يريهم أنه لا يخاف منهم، وأن له عزة؛ لأن العزة للإسلام.

ولذلك جاء في الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «إن من الخيلاء ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله، فأما ما يحبه الله فهي اختيال الرجل بين الصفيين، واختيال الرجل عند الصدقة، وأما ما يبغضه الله هو اختيال الرجل بالبغي». فهذا مما يبغضه الله سبحانه وتعالى، والحديث في السنن.

**(المتن)**

قال المؤلف رحمه الله: **ومن مكارم الأخلاق التغافل عن ظهور مساوئ الناس، وما يبدوا في غفلاتهم من كشف عورة، أو خروج ريح لها صوت، أو ريح ومن سمع ذلك فأظهر الطرش، أو النوم، أو الغفلة يزيل خجل النائم كان ذلك من مكارم الأخلاق.**

**(المتن)**

قال المؤلف رحمه الله: **(ومن مكارم الأخلاق)** يعني من محاسن الأخلاق **(التغافل)** التغافل هو أن يري الإنسان من نفسه أنه لم يسمع، أو لم يرَ هذا الشيء، هذا يسمى تغافل.

**(عن ظهور مساوئ الناس)** يعني ما يسوء الإنسان أن يطلع عليه، يعني إذا راك الإنسان أنك رأيت هذا فإنه يسوؤه فيحزن.

قال: **(وما يبدوا في غفلاتهم)** يعني الإنسان قد تأخذه الغفلة فيسهو فيقع منه زلل.

قال: مثل: كشف العورة (من كشف عورة) يعني إنسان غفل، وخرجت عورته.

(أو خروج ريح) قد يغفل الإنسان ويظن أنه وحده فيخرج منه ريح.

قال: (لها صوت، أو ريح) أو يخرج منه ريح فيشم الجالس شيء من هذا الريح.

ففي هذا الموضع يقول المؤلف: (ومن سمع ذلك فأظهر الطرش) يعني أظهر أنه ما سمع، شيء، فإن هذا مما ينبغي.

(أو النوم) أظهر أنه نائم، يعني يظهر من نفسه أنه نائم عن هذا الشيء.

(أو الغفلة) يعني كأنه ما سمع شيء، كأنه يري من نفسه أنه غفل مثل ما هو غافل هذا الشخص.

لـ (يزيل خجل النائم كان ذلك من مكارم الأخلاق) يعني هذا من محاسن الأخلاق.

ولذلك من الخطأ أن يضحك الإنسان مما يفعل، الإنسان يخرج منه هذا الشيء.

من الخطأ أن الإنسان يضحك مما يخرج منه، والإنسان قد يغفل وينسى فيخرج منه هذا الشيء وتبدو عورته؛ فلذلك يظهر الغفلة.

والتغافل أنواع:

الأول: التغافل عن المعاصي فهذا لا يجوز إذا أظهر الإنسان أمامك معصية وهو في غفلة فلا تتغافل عنه، بل أنكر عليه.

فمثلاً لو كان الإنسان في مجلس فأخرج الدخان، وشرب الدخان وهو في غفلة نسي فيجب أن تنكر عليه كما قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره» لا تظهر الغفلة.

وأيضاً إذا كان الإنسان فعل شيئاً محرماً في حقوق الناس، أو نحوه كما لو سرق من شخص مثلاً في غفلة ما علم أن أحد يراه وسرق، وأنت تراه فيجب عليك أن تخبر عليه، تخبر تقول فلان الذي أخذ مالك فلا تتغافل.

أيضاً التغافل عن حقك الخاص كما لو أن الإنسان قال لك كلمة في غفلة فوقعت في قلبك هذه الكلمة، فمن مكارم الأخلاق أن تتغاضى عنها كأنك ما سمعت شيء؛ لذلك هذا يسمى من العفو.



النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وما عفا عبد عن مظلمة إلا زاده الله عزة» فإذا غفلت، وظهرت من نفسك كأنك ما سمعت شيء فإن هذا من مكارم الأخلاق. أيضاً التغافل عن الإنسان في أموره الخاصة؛ كما لو خرج منه ريح كما قال المؤلف، أو ظهرت عورته، فإنك تتغافل فهذا من مكارم الأخلاق؛ لأن الإنسان بشر قد يقع منه الخطأ، والزلل، وينسى، ويغفل.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

فيقول لك المؤلف أن التغافل من مكارم الأخلاق، التغافل عن حقك الخاص هذا من العفو، التغافل عن مساوى الشخص فهذا من محاسن الأخلاق. لذلك قال الإمام أحمد إن تسعة أعشار العافية في التغافل. فالتغافل يكون سبباً في دوام العشرة وهو من محاسن الأخلاق.

(المتن)

فصل

وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ.

(الشرح)

قوله: (وَعَشْرَةٌ) يعني عشرة أشياء، و (مِنْ) هنا للتبعيض يعني بعض هذه داخلة في الفطرة.

وقوله: (الْفِطْرَةُ) الفطرة قيل: هي دين الله سبحانه وتعالى، وقيل: هي ما فطر الله عز وجل الخلق على استحسانه، وقيل: هي سنن المرسلين.

قال: (خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ) يعني خمس من هذه الأشياء التي من الفطرة في الرأس.

(وَحَمْسٌ فِي الْجَسَدِ) يعني خمس في باقي الجسد، يعني في البدن.

قال: (فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ) يعني هذه السنن التي في الرأس قال: (الْمُضْمَضَةُ)

والمضمضة: هي إدارة الماء في الفم.

قال: (وَالْأَسْتِنْشَاقُ) هو جذب الماء إلى داخل الأنف.

قال: **(وَالسَّوَاكُ)** والسواك يطلق على العود الذي يتسوك به، ويطلق على الفعل، فعل التسوك.

قال: **(وَقَصَّ الشَّارِبِ)** يعني أخذ ما زاد على الشفه.

**(وَأَعْفَاءُ اللَّحْيَةِ)** يعني ترك اللحية لا تؤخذ، واللحية: هو الشعر النابت على الذقن، واللحيين، والخدين.

قال: **(وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ)** يعني السنن التي في باقي البدن.

**(حَلَقُ الْعَانَةِ)** يعني أخذ الشعر الذي حول العانة.

والعانة: هي القبل قبل الإنسان من ذكر وأنثى.

قال: **(وَنَتَفُ الْإِبْطَيْنِ)** والنطف هو الأخذ، أخذ الشعر.

قال: **(وَنَتَفُ الْإِبْطَيْنِ)** والإبطان هما جانب الإنسان ما تحت المنكب.

قال: **(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)** والتقليم هو قص الظفر.

قلمه: يعني قصه.

والأظفار هي التي تخرج في اليدين، وفي الرجلين، فهو داخل في أخذ ما جاء في الرجلين، واليدين.

قال: **(وَالِاسْتِنْجَاءُ)** والاستنجاء هو إزالة الخارج من القبل والدبر بالماء.

قال: **(وَالْخِتَانُ)** والختان بالنسبة للرجل أخذ القلفة، أو الجلدة الزائدة على الذكر، حين يولد الذكر يكون في ذكره جلدة، فتأخذ هذه الجلدة، وأما بالنسبة للمرأة فأخذ اللحم الزائدة التي تكون في فرج المرأة.

المؤلف هنا ذكر عشر من الفطرة، وقد دل على هذه العشر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَأَعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ».

والبراجم: هي عقد الأصابع.

«وَنَتَفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يعني الاستنجاء.



قال زكريا: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ».

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط. فهذه العشر من السنن التي ينبغي للإنسان أن يتعهد بها، فذكر المؤلف رحمه الله عشر من الفطرة، ذكر خمس في الرأس، وخمس في باقي البدن.

قال: (وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) ثم ذكرها.

قال: (فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: الْمَضْمُضَةُ) المضمضة كما تقدم هي إدارة الماء في الفم، ولها صفتان:

الصفة الأولى: أن يدير الماء أدنى إدارة في الفم.

الثانية: المبالغة.

بحيث يدير الماء في جميع الفم بشدة إلا أن يكون الإنسان صائماً كما جاء في حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وبالغ في، الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قال: (وَالِاسْتِنْشَاقُ) كما تقدم هو جذب الماء إلى داخل الأنف.

والاستنشاق له صفتان أيضاً:

الصفة الأولى: مجزئة، وهي أن يدخل الماء أدنى إدخال في الأنف.

الصفة الثانية: أن يجذب الماء بشدة إلى الأنف بحيث يصل إلى باطن الأنف وهذا

مستحب إلا حال الصيام كما تقدم في الحديث «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

والمضمضة، والاستنشاق واجبان في الوضوء، وفي الغسل.

وقد دلت الأدلة على أن المضمضة، والاستنشاق واجبان.

فقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأت فمضمض».

فهذا الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، وجاء في حديث لقيط بن صبرة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

ولأن الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا أنه كان يستنشق

ويتمضمض عليه الصلاة والسلام.

ولأن الله عز وجل أمر بغسل الوجه، والأنف، والفم من مسمى الوجه، ففي هذه الأدلة جميعاً دليل على أن المضمضة، والاستنشاق حال الوضوء، وحال الغسل واجباً، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو الأقرب والله أعلم.

فيجب على الإنسان إذا توضأ، أو اغتسل غسل كامل أن يتمضمض ويستنشق إذا اغتسل من الجنابة.

قال: **(وَالسَّوَّاءُ)** والسواك كما تقدم يطلق على العود الذي يستاك به، ويطلق على الفعل وهو إدارة هذا العود في الفم فيسمى هذا سواك. والسواك مسنون، وله وقتان:

الوقت الأول: عام

في كل وقت؛ لأنه مرضاة للرب، ومطهرة للفم، وهذا مطلوب في كل وقت كما جاء في حديث عائشة عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»** وهذا مطلوب في كل وقت.

الوقت الثاني: وقت مقيد.

يستحب، ويتأكد فيه السواك ومن هذه المواضع:

عند الصلاة نفلاً كانت هذه الصلاة، أو فرضاً كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**.

الوقت الثاني: عند الوضوء.

إذا مضمض فإنه يستحب له أن يستاك كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**.

الوقت الثالث: عندما يقوم الإنسان من نوم الليل.

كما جاء في حديث حذيفة **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَّاءِ»** يعني يغسل فاه بالسواك عليه الصلاة والسلام.



الوقت الرابع : عند قراءة القرآن.

كما جاء في حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طيبوا أفواهكم لقراءة القرآن».

الوقت الخامس : عند الذهاب للجمعة.

كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يتطيب، ويستاك».

وجاء في حديث سلمان قال: «**وذكر السواك يوم الجمعة**» قال: «**إذا أتى الجمعة استاك**».

الوقت السادس : عند دخول البيت.

كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح سئلت رضي الله عنها بما يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: « قالت: يستاك و يسلم ».

الوقت السابع : عند الاحتضار.

فقد استاك النبي صلى الله عليه وسلم عند مرض موته الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم.

فقد دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند على عائشة رضي الله عنها فرأى السواك، فأخذة عائشة السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فقضمته، وطيبته، ثم استاك به النبي صلى الله عليه وسلم.

فيتأكد السواك في هذه المواضع المقيدة.

أيضاً الوقت الثامن عند تغير رائحة الفم بسبب السكوت، أو كثرة الأكل، أو نحو ذلك؛ لأنه جاء في الحديث، حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يستاك؛ لأن العادة أن الإنسان يتغير، تغير الرائحة عند ما يقوم من الليل.

قال المؤلف: (**وَقَصُّ الشَّارِبِ**) والشارب: هو الشعر النابت على الشفة، النابت أعلى الشفة.

وقص الشارب يتأكد، ولذلك جاء في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يأخذ من شاربه».

ولأنه من سنن الفطرة، فقد جاء في حديث عائشة قال: «ومنها قص الشارب» يعني من سنن الفطرة .

وقص الشارب له صفتان :

الصفة الأولى: أن يأخذ الشعر الزائد على الشفه هذا يتأكد بحيث أنه ينبغي للمسلم ألا يترك الشعر حتى ينزل على الشفه، هذا يتأكد.

الصفة الثانية: أن ينهك الشعر بحيث يأخذ الشارب حتى يبقى بقية قليلة بحيث يرى الشارب، ولكن يأخذ منه كثيراً، وهذا الأفضل والله أعلم.

ولذلك جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنهكوا الشوارب»، وقال: «حفوا الشوارب» بمعنى يأخذ الإنسان منه حتى ما يبقى إلا الجذور، يبقى شيء من الشعر.

أما أخذ الشارب بالكلية بحيث يأخذ الشارب حتى من جذوره، فهذا ما ينبغي، ولذلك قال الإمام مالك أن هذا مثله، ما ينبغي للإنسان أن يأخذ من جميع الشارب، وإن كان ورد عن بعض السلف، ولكن الأفضل أن يبقى شيء من الشارب.

قال: (وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ) اللحية: هي الشعر النابت على اللحين، والذقن، والخدين، هذا تسمى اللحية.

أما النابت على الرقبة هذا لا يسمى لحية.

وإعفاء اللحية واجب، فقد نقل ابن حزم أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يحلق لحيته، هذا لا يجوز. وقد دلت على ذلك السنة :

جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا اليهود، أو خالفوا المشركين، حفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

وجاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى» رواه مسلم.

وقد ورد في السنة خمسة ألفاظ تدل على وجوب إعفاء اللحية :

اللفظ الأول: «أوفوا» والإيفاء هو إتمام الشيء، وإبقائه.



واللفظ الآخر: أرخوا. يعني أطيلوا

اللفظ الثالث: «أرجوا» من الإرجاء وهو التأخير يعني لا تحلقوا اللحية.

اللفظ الرابع: «وفروا» والتوفير هي الإبقاء.

اللفظ الخامس: «اعفوا» والإعفاء هو الترك كما قال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾

[الأعراف: ٩٥] يعني كثرو.

فهذه خمسة ألفاظ تدل على أن المسلم يجب عليه أن يعفي لحيته.

فهذا واجب، وقد نقل الأجماع على أن حلق اللحية بالكلية لا يجوز.

ولذلك قال العلماء: أنه يجب على المسلم أن يربي لحيته.

وهل يبقياها، أم يأخذ ما زاد على القبضة، فيه خلاف، ولكن الأحوط للإنسان أن

يبقي لحيته كما خلقها الله عز وجل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية، ولم يكن يأخذ من لحيته صلى الله عليه

وسلم، ولذلك جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية، وفي مسلم:

«كان كثير الشعر».

وفي صحيح البخاري لما سئل خباب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنا

نعرف ذلك باضطراب لحيته» هذا يدل على أنه كان ذا لحية عليه الصلاة والسلام.

فيتأكد على المسلم أن يبقيا لحيته على ما خلقها الله عز وجل.

قال: (وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ: حَلْقُ الْعَانَةِ) والعانة كما تقدم هو الشعر النابت حول القبل.

، فهذا الشعر ينبغي على الإنسان، ويتأكد أن يحلق هذا الشعر، وهذا للرجل،

والمرأة؛ لأنه من سنن الفطرة.

جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة أنه ذكر سنن الفطرة قال: «والاستحداد».

والاستحداد: هو إزالة الشعر الذي حول القبل بحديدة، أو نحو ذلك.

قال: (وَنَتْفُ الْإِبْطَيْنِ) والإبط كما تقدم هو الشعر الذي يخرج تحت المنكب، فيزال

هذا الشعر؛ لأنه من الفطرة.

وتلاحظ أن المؤلف قال: النتف، ما قال الحلق كما هو في العانة، وهذا هو الأفضل أن

ينتف هذا الشعر؛ ولذلك قال الشافعي رحمه الله: إنها سنة لو كنا نستطيع ذلك، لكن إذا

كان الإنسان يتألم بسبب أن شعره قوي، فإنه لو حلق يأتي بالسنة إن شاء الله، لكن النتف أفضل؛ لأنه إذا نتف هذا الشعر يضعف فيصبح سهل الأخذ. وأما العانة لا تنتف؛ لأنه إذا فعل ذلك تسترخي المثانة، فقد يصاب الإنسان بمرض. قال: **(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)** والأظفار تشمل أظفار اليدين، والرجلين. والضابط في ذلك أن الأظفار إذا زادت على اللحمية فإنه يتأكد على الإنسان إزالة هذه الأظفار.

وهل لها وقت معين؟

جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من شاربه، ويقلم أظفاره كل جمعة. وأما حلق العانة، ونتف الإبط، و تقليم الأظفار، هذه لا ينبغي للإنسان أن يبقوها أكثر من أربعين يوماً؛ ولذلك جاء في صحيح البخاري أن أنس قال: «وقت لنا في أخذ العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ألا ندعها أكثر من أربعين يوماً». وجاء عند النسائي: «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». فيتأكد على الإنسان ألا يبقوها أكثر من أربعين يوماً.

قال: **(وَالِاسْتِنْجَاءُ)** الاستنجاء هو إزالة الخارج من القبل، والدبر بالماء. والاستنجاء واجب قبل الوضوء، وإذا أراد الإنسان أن يصلي، وقضى حاجته فإنه يجب عليه أن يستنجي، وهنا يقع عند بعض العامة خطأ يعتقد أنه إذا أراد أن يتوضأ يجب عليه أن يستنجي، وهذا ليس بصحيح، إنما الاستنجاء يكون لمن خرج منه شيء والضابط، في ذلك أنه إذا خرج من القبل، أو الدبر من القذر شيء فإنه يجب عليه أن يستنجي، وعلى هذا فالوضوء شيء، والاستنجاء شيء آخر.

قال: **(وَالْخِتَانُ)** الختان تقدم أنه أخذ القلفة التي تكون على ذلك الصبي حين يولد. فهذه الجلدة تؤخذ ولها أوقات، لها ثلاثة أوقات: الوقت الأول: الأسبوع الأول، فهذا يكره يعني اليوم الأول، والثاني، والثالث؛ لأن هذا فعل اليهود، اليهود كانوا يختنون، ويكون في أول الأيام، في أول الأسبوع، وهذا يكره؛ ولأنه قد يؤذي الصبي الصغير. الوقت الثاني: وقت استحباب.



وهو يكون في الصغر؛ لأن الصبي يتألم بجسده، ولا يتألم بقلبه، أما الكبير يتألم بقلبه، وجسده يعني يتذكر هذا الألم، أما الصبي ما يتذكر ينسى.

الوقت الثالث : وقت وجوب.

عند البلوغ؛ لأنه من تمام الطهارة، و لذلك جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «كانوا لا يختتنون إلا عند الإدراك، ) ولأن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، واختتن بقدم عليه الصلاة والسلام.

فهذا من سنن الفطرة.

(المتن)

فَصَلِّ

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ.

(الشرح)

ذكر المؤلف هنا مسألة وهي حكم نتف الشيب.

فذكر أنه مكروه منهي عن نتفه، والشيب هي الشعر الذي يخرج بعد الكبر، ويدل على أن الإنسان قد تقدم به السن، وهو الشعر الأبيض الذي يخرج إذا كبر الإنسان. وقوله: (وَيُكْرَهُ) المكروه هو ما نهى عنه نهياً غير جازم، ولكنه منهي عنه.

(المتن)

قال: فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ.

(الشرح)

يقول: أنه ورد في الحديث أن الشيب نور الله.

وهذا اللفظ قال المحقق على هذا الكتاب لم يجده بهذا اللفظ، وإنما الذي ورد ما جاء في السنن في سنن ابن ماجه، والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وهذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد حسنه الألباني رحمه الله، وحسنه الترمذي قبل ذلك، فهو منهي عن نتفه، فالشيب ينهي عن نتفه؛ لأنه نور المسلم، ولأنه وقار، ولذلك جاء في موطأ مالك أن إبراهيم عليه السلام لما طلع فيه الشيب قال: اللهم زدني وقاراً.

(المتن)

قال المؤلف: **وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ.**

(الشرح)

أي أن الشيب ينذر بقرب الموت وهو دليل على أن الإنسان قد تقدم به الكبر، ولذلك قال سبحانه وتعالى: **(وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ)** [فاطر: ٣٧] قال عكرمة في تفسير الآية الكريمة: هو الشيب.

فهو نذير الموت؛ بحيث أن الإنسان إذا طلع فيه هذا الشيب فعليه أن يحذر؛ لأنه قد قرب منه الموت.

(المتن)

قال: **وَيُقَصِّرُ الْأَمَلَ.**

(الشرح)

يعني أن الشيب يقصر أمل الإنسان، والأمل هو تأميل الإنسان بطول العمر بحيث يؤمل زيادة العمر، فإذا رأى الشيب فإنه سبب في أنه يقصر هذا الأمل، وهذا مفيد للإنسان بحيث أنه يتوب إلى الله عز وجل، ويعمل الأعمال الصالحة.

قال: **وَحَاطُّ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ.**

(الشرح)

أيضاً من فوائد الشيب أنه حاث على حسن العمل، بحيث أن الإنسان إذا رأى المشيب في رأسه، وفي وجهه فإنه يحسن العمل؛ لأنه يعرف أن النهاية قريبة، وأن الخروج من هذه الدنيا قريب.

(المتن)



قال: **وَوَقَارٌ**.

(الشرح)

يعني أن الشيب وقار، ورزانة، وحلم في الإنسان.  
ففي هذه العلل التي ذكرها المؤلف فيها أنه لا ينبغي نتف الشيب، وأيضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، نهى عن نتف الشيب.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا**.

(الشرح)

يعني ينهى عن حلق القفا، والقفا هو مؤخرة الرأس، فهو منهي عن حلقه، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع، والقزع كما قال نافع: هو حلق بعض الرأس، وترك بضعه.  
وهو مأخوذ من القزع وهو القطعة من السحاب.  
فالقزع هو حلق بعض الرأس، وترك بعضه، فهو منهي عنه، ولذلك جاء عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك البعض، فقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله.  
وأيضاً ذكر العلماء أن حلق بعض الرأس، وترك بعضه من عادة المجوس، والمسلم مأمور ألا يتبع أهل الكفر، ولا يقلدهم.

(المتن)

قال: **إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ**.

(الشرح)

أي أنه يجوز حلق القفا، إذا أراد الحجامة فهو جائز؛ لأنه يحتاج لذلك، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس بحلق القفا إذا أراد حجامة.

(المتن)

قال: **كَذَلِكَ رُوي فِي السُّنَنِ**.

## (الشرح)

يعني النهي روي في السنن، يعني أنه منهي عنه نهى كراهة.  
فخلق القفا بحيث أن الإنسان يأخذ من بعض الشعر ويترك البعض منه إلا عند الحاجة إذا احتاج لذلك فهو جائز، كما لو أراد أن يحجم الإنسان فيجوز أن يأخذ من قفاه.

ولذلك تقدم أنه جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى القزع، والقزع هو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه.

## (المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **فَصَلِّ**

**وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقَارِبٍ أَوْ أَجَانِبٍ؛ لئَلَّا يُصَادَفَ بِذَلَّةٍ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ.**

## (الشرح)

قال: (وَلَا يَنْبَغِي) يعني ينهى الإنسان (لِأَحَدٍ) أي إنسان.

(أَنْ يَهْجُمَ) والهجوم هو الدخول بلا استئذان بحيث أن الإنسان يدخل، ولم يشعر به لم يشعر به أنه أراد الدخول.

(عَلَى أَقَارِبٍ) على أقاربه كأمه، وأخته، وبنته، ونحو ذلك، فينهي الإنسان أن يدخل على هؤلاء؛ ولذلك إذا أراد الإنسان أن يدخل على أمه، أو أخته، أو أقاربه فإنه عليه أن يستأذن؛ ولذلك سئل حذيفة قال له رجل: أستأذن على أُمِّي يعني إذا أردت الدخول عليها؟ قال: نعم، إن لم تستأذن رأيت ما تكره.

لأن الإنسان قد يكون مستلقي، وينكشف بعض عورته فيستأذن الإنسان؛ لئلا يرى ما يحذر.

وسئل ابن عباس رضي الله عنه قال له الرجل: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، أتحب أن تراها عارية؟.



لأن الإنسان إذا كان وحده قد ينكشف شيء من عورته، ولذلك إذا دخل الإنسان على أمه، أو أخته، أو نحو ذلك من أقاربه فعليه أن يستأذن.

(المتن)

قال: **أَوْ أَجَانِبٍ.**

(الشرح)

أي الأجانب من باب أولى.

إذا أراد أن يدخل بيت أجنب، أو نحو ذلك فعليه أن يستأذن كما قال سبحانه وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا)** [النور: ٢٧].  
يعني حتى تستأذنوا **(حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)** [النور: ٢٧] تستأذن وتسلم على أهل تلك البيوت.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّمَا جَعَلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»**.  
فالإنسان لا يهجم على أقاربه، ولا على بيت أجنب حتى يستأذن.

(المتن)

**لِيَلَّا يُصَارِفَ بَذْلَةً.**

(الشرح)

والبذلة هي الثياب الخرقية بحيث أن الإنسان يلبس ثياب خرقية فاللباس الرقيق، والخفيف ونحو ذلك.

(المتن)

قال: **مِنْ كَشَفِ عَوْرَةٍ.**

(الشرح)

العورة هي التي يسوء الإنسان أن تنكشف، يسوء الإنسان أن يظهر عليها الغير.

(المتن)

قال: **وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.**

(الشرح)

فإذا أراد الإنسان أن يدخل على أقاربه، أو على بيت أجنب فإنه يقول لهم: السلام عليكم، أَدْخُلُ السَّلامَ عَلَيْكُمْ، على خلاف بين العلماء، أن يقدم السلام، أو الاستئذان، ويكون هذا ثلاثاً، لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك، وإلا فارجع، والحديث في الصحيحين.

ولذلك لما أتى أبو سعيد إلى عمر رضي الله عنه واستأذن ثلاثاً، ولم يعلم به عمر رضي الله عنه، ثم رجع فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، قال: لم رجعت؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**».

ولذلك مما ينبغي للإنسان أن يستأذن ثلاثاً.

والإنسان له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم به.

يعني يعلم أنه عند الباب، فإذا أذن له دخل، وإذا قيل له ارجع فيرجع؛ لأن صاحب البيت حق أن يقول له: ارجع، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وكان بعض المهاجرين يحب أن يقال له ارجع، يقول: حتى أحظى بهذه الصفة أن يكون أزكى لي وأطهر، فمن حق صاحب البيت أن يقول له: ارجع، لا أريد أن يدخل علي أحد في هذا الوقت.

فهذا من الآداب التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

(المتن)

فَصَلِّ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِحَاشًا، وَكَسَرَ الْقَلْبِ.

(الشرح)

(وَيَحْرُمُ) هذا محرم، والمحرم هو الذي إذا فعله الإنسان قد يعاقب عليه.

(أَنْ يَتَنَاجَى) والتناجي: هو الكلام بخفية.



(اثنان) يعني شخصين.

(دُونِ ثَالِثٍ) يعني يكون اثنان ومعهما ثالث، ويتناجى هؤلاء دون هذا الثالث، فهذا يحرم، ولا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولذلك جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثًا فَلْيَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ».

ولأن الشيطان قد يدخل على هذا الشخص الوسوس فيقول: إنهم يريدون بك كذا، أو أنهم أرادوا أن يقدحوا فيك، ونحو ذلك. وأيضاً يوجب إيحاش القلب؛ لأنه أيضاً قد يدخل عليه الشيطان أنهم يكرهونه، وأنهم يريدون فعل ما يضره، ونحو ذلك. فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

(المتن)

قال: لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِيحَاشًا.

(الشرح)

يعني سبب لإيحاش الإنسان بحيث أنه يحس بالوحشة عند هؤلاء، فيرى أنهم لا يحبونه أو يريدون به مكروه ونحو ذلك، أو يحزن؛ لأن الإنسان يحب أن يسمع ما يقال عنده .

ولذلك قال:

(المتن)

وَكَسَرَ الْقَلْبَ.

(الشرح)

وأن ينكسر قلبه، ويصبح حزيناً، فيقع في قلبه أن هؤلاء الرجلين لا يريدونني، ونحو ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

وقوله: ثلاثة يفهم منه أنه إذا كانوا أكثر فإنه جائز أن يتناجى اثنان ، فإذا كانوا أربعة مثلاً فيجوز أن يتناجى اثنان دون الاثنين.

وأيضاً إذا استأذنوا هذا الثالث، إذا استأذنوه قالوا: يا فلان، عندنا كذا، وكذا من الكلام لا نريد أن نسمعه، ثم قال: تكلموا في ما بينكم ورضي، فهنا يجوز.

وأيضاً إذا كان الإنسان لا يهمله أن يتناجون عنده كما لو كان رجل كبير في السن، ويكون عنده شباب اثنان، وتناجوا بكلام ، وهذا الكبير لا يحزن لذلك، ولا يهمله فهذا جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العلة، والعلة هنا إذا زالت زال الحكم.

قال عليه الصلاة والسلام: «لأن ذلك يحزنه» فإذا كان ذلك الإنسان لا يحزن فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً، وعدمًا.

وأيضاً يدخل في النهي إذا كان هؤلاء يتكلمون بلغة لا يعلمها هذا الثالث بحيث يتكلمون بلغة لا يفهمها، هذا يوجب إحاشاً أيضاً فلا يتناجون بهذه اللغة.

(المتن)

فصل

وَيُسْتَحَبُّ إِفْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ إِفْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ) أي يستحب للمسلم إذا أراد أن يبدأ بأكل أن يسمي بحيث يقول (بِسْمِ اللَّهِ).

والدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فقال عمر فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَعْمَتِي بَعْدُ.

وجاء في صحيح البخاري من حديث أنس النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ» فيستحب البدء (بِبِسْمِ اللَّهِ).



واستحباب التسمية هو مذهب جمهور العلماء، وقد ذهب الظاهرية إلى الوجوب؛ لأن المسلم إذا أكل يجب عليه أن يسمي؛ لأن ظاهر الأحاديث الأمر، ولكن الأقرب والله أعلم أنه يستحب؛ لأنها من باب الآداب فيستحب أن يفتتح الأكل (بِبِسْمِ اللَّهِ) وهنا مسألة إذا نسي أن يذكر اسم الله عند بداية الأكل فإنه إذا نسي ذلك فإنه يذكر الله عز وجل عند ذكر التسمية.

والدليل ما جاء في سنن أبي داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم طعام فليقل بسم الله فإذا نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره» فيستحب التسمية عند بداية الأكل.

: وايضاً عند بدء الشرب فيستحب التسمية.

(المتن)

قال المؤلف: وَحَتَمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

(الشرح)

وختم الأكل بقول الحمد لله، وهذه سنة يستحب للمسلم إذا انتهى من طعامه أن يقول الحمد لله وهو من أسباب رضا الله عز وجل عن العبد، ولذلك جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا.»

وصيغ الحمد بعد الانتهاء من الطعام ثلاثة أنواع.

الأول: أن يقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنة عنه ربنا.

كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي أمامة، وقوله غير مكفي، يعني لا نستطيع مكافئته؛ لأن الله سبحانه وتعالى يطعم، ولا يطعم سبحانه وتعالى.

فالخلق فقراء إليه، وهو غني عنهم سبحانه وتعالى فهم المحتاجون، وهو الغني.

وقوله: غير مكفي ولا مودع، مودع يعني من الودع وهو الترك يعني غير مستغنين عن الله عز وجل طرفة عين فنحن محتاجون إلى الله في كل وقت، وفي كل ساعة، وفي كل لحظة فلا نستغني عن أن يطعمنا الله سبحانه وتعالى، ويسقينا.

ومن صيغ الحمد أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وجعلنا مسلمين كما جاء في صحيح البخاري.

الصيغة الثالثة: أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقني من غير حول مني ولا قوة، وهذا سبب في مغفرة الذنب كما جاء عند أحمد من حديث معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقني من غير حول مني ولا قوة إلا غفر له ما تقدم من ذنبه فهذه صيغ الحمد فيستحب للإنسان أن يحمد الله عز وجل بعد الانتهاء من الطعام، وايضاً الشراب.

(المتن)

قال: **وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا.**

(الشرح)

قال من السنن أيضاً التي تستحب: **(أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ)** هذا من المستحبات أن يأكل الإنسان بيمينه المؤلف يرى أنه مستحب؛ لأنه من باب الآداب كما تقدم في حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم **(وَكُلْ بِيَمِينِكَ)** فالمؤلف يرى أنه من المستحبات.

والقول الثاني، وهو اختيار ابن القيم، وقول غير واحد من العلماء، وهو الأقرب والله أعلم أن الأكل باليمين واجب، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».**

ففي هذا الحديث نص صريح على النهي عن مشابهة الشيطان؛ لأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، والمسلم ينهى عن مشابهة الشيطان.

وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سلمة بذلك، والأمر يدل على الوجوب وأيضاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجل لما أكل بشماله، وقال له كل بيمينك فلم يأكل فدعا عليه، عليه الصلاة والسلام.



ولذلك جاء في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ».

فهذا فيه دعاء دعا النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل الذي أكل بشماله، والعقوبة تكون على فعل محرم.

ولو كان مستحب قد لا يدعى عليه، وإن كان العلة الكبر أيضاً؛ لأن هذا الرجل تكبر لئلا يأكل بيمينه فالأقرب، والله أعلم أنه يجب على المسلم أن يأكل بيمينه، وهو اختيار ابن القيم، وغيره من العلماء.

قال: (بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ) يعني من الطعام الذي يليه، وهنا مسألة إذا كان الإنسان في يمينه مرض بحيث أن يمينه مشلولة فإنه يجوز له أن يأكل بشماله؛ لأن الله عز وجل قال: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦].

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم به فاتوا به ما استطعوا» إذا كان الإنسان مشلول اليمين فإنه يجوز له أن يأكل بالشمال.

قال المؤلف: (مِمَّا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا).

في هذا القول من المؤلف رحمه الله يقول: (إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا) فإنه يستحب للإنسان أن يأكل مما يليه؛ لأن هذا من الآداب كما تقدم في حديث عمر بن سلمة «أنه رآه النبي صلى الله عليه وسلم تطيش يده في الطعام يمين وشمال فقال: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

فيستحب للإنسان إذا كان الطعام نوعه واحداً أن يأكل مما يليه فمثلاً لو كان الطعام أرز فإن المستحب أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام واحد؛ لأن كونك تأكل من مكان صاحبك فالطعام واحد لماذا تأكل من مكانه؟.

قال المؤلف: (إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا) يفهم منه إذا كان الطعام أنواع فإن لك أن تأكل من غير ما يليك، وهو كذلك إذا كان الطعام أنواع فلك أن تأكل من جانب صاحبك.

والدليل على ذلك أن خياط دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام فرأى أنس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء في الصحيفة، وهذا الحديث في الصحيحين فإذا كان الطعام نوع واحد فيستحب لك أن تأكل مما يليك، وإذا كان الطعام أنواع فلك أن تأكل من غير جانبك.

(المتن)

قال: **وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ.**

(الشرح)

قال: **(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةٍ)** يعني أعلى الطعام **(لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ)** يعني من جوانب الطعام **(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةٍ)** لأن البركة تنزل أعلى الطعام، ولذلك يستحب للمسلم أن يأكل من الجانب حتى يكون سبب في البركة.

ولذلك جاء في سنن أبي داود، والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلى الصحيفة، وليأكل من جوانبها فإن البركة تنزل من أعلاها» فيستحب للمسلم أن يأكل من جوانب الصحيفة.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَكَذَلِكَ الْكِيلُ)** الكيل هو وزن الطعام عند البيع كانوا في السابق إذا أراد الإنسان أنه يبيع البر يضعه في الصاع، ويأخذ من البر، وهو في إناء كبير، أو نحو ذلك قال: إذا كان هذا فيه بر فالأفضل أن تأخذ من الجوانب قياساً على الأكل، ولذلك قال: **(فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرَكَةِ).**

وهذا قياس والله أعلم.

**(كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ)** يعني هذه الآداب رويت في السنن.

(المتن)

**وَلَا يَنْفَخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ.**

(الشرح)

قال: **(وَلَا يَنْفَخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ)** مما يستحب للمسلم ألا ينفخ في الطعام، والعلة في ذلك أنه سبب لتقذيره على من أراد أن يشرب بعدك فلو كان مثلاً شراب حار،



وأراد أحد أن يشرب بعدك المستحب لا تنفخ فيه حتى يبرد؛ لأنه سبب في تقذيره على الذي بعده

وأيضاً إذا كان بارد شديد البرودة بحيث أن الإنسان ينفخ هذا البارد لأجل أن يسخن فهذا يكره، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدع، وأن ينفخ في الشراب، وهذا عند الإمام أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفخ في الطعام، أو يتنفس فيه رواه أحمد.

ففي هاذين الحديثين النهي عن النفخ في الطعام.

قال العلماء إذا كان الطعام للإنسان خاصة فإنه يجوز له أن ينفخ فيه؛ لأن العلة غير موجودة هنا إذا كان خاص لك فالعلة غير موجودة فيجوز لك أن تنفخ فيه.

(المتن)

قال: **وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا.**

(الشرح)

(وَلَا يُكْرَهُ) يقول: يجوز لك أن تأكل، وأنت واقف، وأن تشرب وأنت واقف هذا جائز في قول المؤلف؛ لأن الأصل الإباحة، وأما ما ورد من النهي فهو محمول على أنه ما ينبغي، وأنه جائز.

والقول الثاني أن الشرب قائم مكروه إلا لحاجة فيكره أن يشرب الإنسان قائماً إلا لحاجة، والدليل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً.

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر، والزجر هو النهي بقوة زجر عن الشرب قائماً.

ولذلك جاء في حديث أبي هريرة أيضاً أنه أمر من شرب، قائم بتقيئه يعني اخرج الماء، وهذا فيه نهى، ولكن هذا النهي يحمل على الكراهة؛ لأنه جاء في صحيح مسلم أن ابن عباس رضي الله عنه قال: سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب، وهو قائم، وكانت الأرض فيها طين، ودحض وماء؛ ولأن علي رضي الله عنه شرب قائماً فقال هكذا

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيحمل النهي على الكراهة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ثم فعله، وهذا يحمل على المكروه لكن بالنسبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن؛ لأنه يبين الشرع عليه الصلاة والسلام إذ أنه لو لم يشرب قائماً ما علمنا أن الشرب قائم مكروه فالشرب قائم يكره إلا لحاجة كما لو كان الإنسان في أرض فيها ماء وطين، أو أن الإنسان في مكان ضيق، أو كان الإنسان في المسعى شرب من الماء ومشى فهذا جائز، أما إذا كان الإنسان في مكان واسع فإن المستحب له أن يجلس.

أما الأكل قائماً فالأصل الجواز وقد جاء عن بعض الصحابة أنه سئل عن الأكل قائماً أهو منهى عنه قال: هو أولى من النهي عن الشرب قائماً، ولكن الظاهر والله أعلم أنه يبقى على الجواز؛ لأن الشرب قائماً يقولون أنه ضرر على البدن.

قال: **(وَبُكْرَهُ مُتَكِنًا)** يعني يكره الأكل متكناً، والدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي جحفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لا آكل متكناً، والاتكاء هو الاعتماد على شيء بحيث أنه لو أزيل هذا الشيء لسقط الإنسان كما لو كان على عصا، أو على زاوية بيت، أو نحو ذلك.

والمستحب أن الإنسان يكون في جلسة متواضعة عند أكلة، ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من التمر، وهو مقع عليه الصلاة والسلام كما في حديث أنس.

**(المتن)**

قال: **وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ، أَوْ اللَّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.**

**(الشرح)**

قال: **(وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ، أَوْ اللَّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ)** كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول من الآداب المتسحبة **(وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ، أَوْ اللَّقْمَةَ)** يعني لقمة الطعام تريد أن تعطي شخص **(دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ)** بحيث أنك إن كنت جالس، وكان عن يمينك شخص، وعن يسارك شخص فالمستحب أن تدفعها لليمين حتى لو كان أقل من اليسار



قدرًا، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يساره الأشياخ من قريش، وكان عن يمينه إعرابي فشرب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دفعها إلى الإعرابي. كما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس، وما جاء أيضًا في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمينه ابن عباس، وعن شماله أبا بكر فشرب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتاذن يا ابن عباس قال يا رسول الله ما كنت أن أترك لغيري فدفعها إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن إذا دخل الإنسان في مجلس، وفيه قوم فيبدأ بالكبير، أو الأفضل في العلم، ثم هذا الذي أخذ الإناء يدفعه عن من يمينه، وإذا كان الأواني كثيرة كالكاسات مثلًا فإن الإنسان يبدأ بالكبير، أو الأفضل من حيث علمه، أو منصبه، أو نحو ذلك، ثم يبدأ عن يمين هذا الأفضل عن يمينه، وهذه هي السنة.

(المتن).

### فصل

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُؤْكِي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنَاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم.

(الشرح).

يقول المؤلف رحمه الله: (وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ) يعني أراد النوم ينام من الليل.

قال: (يُغْلِقُ بَابَهُ) يعني باب بيته يغلقه.

قال: (وَيُؤْكِي سِقَاءَهُ) أي يربط السقاء الذي يشرب منه كما لو كان قربة يربطها

بخيط ونحو ذلك.

(وَيُعْطِي إِنَاءَهُ) يعني يضع غطاء على الإناء كما لو كان عنده قدح مثلًا يغطيه

قال: (وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ). يعني يطفئ السراج الذي يضيئ له النور، وكانوا في السابق

يضعون نار في الزجاج، ثم يصبح كالنور فيرى الإنسان المكان يقول: إذا أراد أن ينام فيطفئ هذا؛ لأنه نار.

قال: (كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ) يعني هذا الأدب روي في السنن، ودل على ما قال المؤلف رحمه الله ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً».

وفي رواية «جَنَحَ اللَّيْلُ».

فهذا من الأدب أن الإنسان إذا أراد أن ينام من الليل فإنه يتعاهد هذه الأشياء منها أنه يغلق الباب؛ لأن الشيطان لا يفتح الباب المغلق (وَيُوكِي سِقَاءَهُ) يعني يغطي الشيء الذي يشرب منه كالقربة مثلاً.

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يغطي الإناء قال: «وَلَوْ أَنْ تَضَعَ عَلَيْهِ عَوْدًا».

قال: (وَيُعْطِي إِنَاءَهُ) أيضاً يغطي الإناء، و الإناء بحيث أن يضع عليه شيء غطاء يغطيه، والعلة في ذلك أنه ينزل في السنة داء لا يكون إناء غير مغلق، ولا سقاء غير موكى إلا نزل فيه.

كما جاء في صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

وأيضاً يطفى السراج، السراج هو الذي يوقد من النار فينبغي للمسلم أن يطفئه يغلقه، وقد جاء في الصحيح أن بيتاً في المدينة احترق فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

وقال: إن الفويسقة يعني الفأرة تذر على أهل البيت بيتهم بالنار، وذلك أن الفويسقة تتحرك في الليل فقد تكب هذا الإناء، وتشتعل النار بإذن الله وهذه من الآداب التي ينبغي للمسلم أن يتحلى بها.

(المتن)

قال المؤلف: وَكَرِهَ أَحْمَدُ - رضي الله عنه - غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ.



## (الشرح)

يقول المؤلف: أن الإمام أحمد رضي الله عنه كره (**غَسَلَ الْيَدَ لِلطَّعَامِ**)، ثم قال: وقد ورد في الأخبار في السنة غسل اليدين.

## (المتن)

قال: **وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ - رضي الله عنه .**

## (الشرح)

المؤلف يقول: أن أحمد رحمه الله كره غسل اليدين ويقول: (**وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ**) وهذا الخبر الذي يريده المؤلف هو ما جاء في الترمذي عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده قال: الإمام أحمد هذا حديث منكر فما صح عند الإمام أحمد رحمه الله.

وغسل اليدين قبل الطعام، أو بعد الطعام، أما قبل الطعام لم يرد فيه شيء، وإنما ورد فيه هذا الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الترمذي أيضاً فما ورد قبل الطعام شيء، ولكن إذا كانت اليد بها أذى فإن الإنسان يستحب له أن يغسل يده من أجل الأذى لا أنه سنة.

وأما بعد الطعام فإنه يستحب للإنسان أن يغسل يديه لما جاء في صحيح البخاري «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ**»، وقال: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**» وقال بعض العلماء يستنبط منه غسل اليدين بعد الطعام.

## (المتن)

## فصل

**وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ.**

## (الشرح)

(وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ) يعني من الرائحة الكريهة كرائحة الدسم إذا بقيت في اليد، أو رائحة اللحم فإنه يستحب للإنسان أن يغسل يده من هذا الشيء.

(المتن)

قال: وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا.

(الشرح)

(وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا) يعني تأكد الاستحباب.

(المتن)

فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ.

(الشرح)

يعني التحذير من أن يبقى الإنسان على يده رائحة الطعام كرائحة اللحم، ورائحة الدهن.

(المتن)

مِنْ أَجْلِ الْهُوَامِّ.

(الشرح)

(مِنْ أَجْلِ الْهُوَامِّ) (الهُوَامُّ) هي الحشرات، ويدخل فيها أيضاً الحية، والعقرب، ونحوها من حشرات الأرض.

ولذلك جاء عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام وفي يده غمر يعني دسم، ولم يغسله فلا يلومن إلا نفسه يعني إذا وقع عليه شيء مثلاً قرصته حية، أو نحو ذلك فلا يلوم إلا نفسه؛ لأن هذه الرائحة سبب لجذب هذه الهوام.

(المتن)

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالْاعْتِكَافِ، أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ.

(الشرح)



يقول: وَ(يُكْرَهُ) والمكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، وحكمه أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

قال: (لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ) يعني (لِلصَّلَاةِ، وَالْاعْتِكَافِ) أيضاً أراد المسجد ليعتكف فيه بحيث يمكن فيه (أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ) والخبائث هنا الخبث في الرائحة، وليس الخبث في الحكم؛ لأن هذه الأشياء جائزة، ولكن من حيث أنها خبائث يعني الرائحة روائحها خبيثة.

قال: (مِنَ الْبُقُولِ) و(مِنَ) هنا للتبويض (مِنَ الْبُقُولِ) والبقول هو كل نبات اخضرت به الأرض قال: (كَالْبَصْلِ، وَالثُّومِ) يقول و مثل (وَالثُّومِ) إذا أراد أن يصلي، ويذهب إلى المسجد، ويعتكف فيه فلا يأكل البصل، ولا الثوم.

قال: (وَالْكُرَاتِ) الكرات أيضاً له رائحة قال: (فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْقُرْبَانَ الْمَسْجِدِ مَعَهُ) يعني وهو معه رائحة كريهة لما جاء في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

وهذا في هذه الأشياء التي لها رائحة فيقاس عليها كل ما له رائحة كريهة كالدخان، وكبعض المشروبات التي لها رائحة كريهة تؤذي المصلين فينهى المسلم عن قربان المسجد، وهي فيه.

ولكن البصل، والثوم، والكراث إذا طبخها الإنسان، وذهبت الرائحة فإنه يزول الحكم يعني تزول الكراهة لما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: «أنهكوها طبخاً» فإذا طبخ الإنسان البصل، أو الثوم فإن الرائحة تذهب إذا ذهب الرائحة فإنه يزول الحكم.

ويفهم من قول المؤلف رحمه الله: (لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالْاعْتِكَافِ) أن من كان في البر، وأراد أن يأكل هذه الأشياء، ويصلي فإن هذا جائز، فلو كان الإنسان مثلاً في البر، وأراد أن يأكل البصل يجوز له، ولا يكره ويصلي، ولا شيء عليه.

(المتن)

**وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيمَةِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ.**

(الشرح)

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ)** وليمة العرس يقول المؤلف أنه يستحب الإجابة إليها بحيث أنه إذا دعاك شخص لعقد زواج، وقال يا فلان احضر عندنا فإنه يقول المؤلف يستحب لك أن تجيب، والقول الثاني أنه يجب، وهو الأقرب، ولكن بشروط كما سيذكر المؤلف رحمه الله.

والدليل على أنه واجب ما جاء في صحيح مسلم **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»** وهذا يدل على أنه يجب عليه أن يحضر. وايضاً لما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيُجِبْ»**.

ولما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»** ففي الأحاديث الأمر، والأمر يدل على الوجوب؛ ولأنه من لم يجب فقد عصى أبا القاسم فدل على أن الاستجابة للوليمة العرس واجبة، ولكن يجب إذا دعيت أيضاً إذا قال يا فلان أأتنا لوليمة العرس هنا يجب عليه لكن بشروط سيذكرها المؤلف رحمه الله.

(المتن)

**وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيمَةِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ.**

(الشرح)

قال المؤلف: **(وَلَيْسَ لَهُ)** يعني ما ينبغي له **(أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيمَةِ الْخِتَانِ)** ووليمة الختان هي الذبيحة، أو الوليمة التي يدعى لها عند قطع الجلد التي على رأس ذكر الصبي.

فكانوا في السابق إذا ولد للإنسان ولد، ثم أراد أن يختنه، أو ختنه، فإنه يضع وليمة كأن يذبح ذبيحة مثلاً، ثم يدعوا إليها الناس.



فيقول المؤلف: ليس له الحضور إلى هذه الوليمة؛ لأنها محدثة، يعني مخترة ليس عليها دليل.

والظاهر والله أعلم أنه ينهى عنها كما قال المؤلف رحمه الله؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام أن وليمة الختان لم يكن الصحابة يفعلون ذلك.

وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى الإباحة أنها مباحة؛ لأنها تعد من الولائم التي تباح.

والأقرب والله أعلم أنه ينهى عنها، يعني الأفضل ألا يفعلها؛ لأن الصحابة ما كانوا يفعلون ذلك كما قال المؤلف.

#### (المتن)

وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةَ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانْصَرَفَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا لَهْوٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحْرَمٌ حَرَّمَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ.

#### (الشرح)

تقدم أن المؤلف رحمه الله يقول أنه مستحب الحضور لوليمة العرس، يستحب الحضور لوليمة العرس.

والأقرب كما تقدم أنه واجب، أنه يجب على الإنسان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ولأنها من حقوق المسلم على أخيه.

فالأقرب أنها واجبة، لكن هذا الوجوب يشترط له شروط يعني إجابة وليمة العرس واجبة، ولكن بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون فيها منكر.

فإن كان فيها منكر، فلا يجوز الحضور كما لو كان فيها غناء، أو شيلات مصحوبة بموسيقى، فإن هذا ينهى الإنسان عن الحضور إليه.

إلا إذا قدر على الإنكار، فإذا قدر على الإنكار، وبزول المنكر بسببه فإنه هنا يجب الحضور لأمرين:

الأمر الأول: إجابة للدعوة.

الأمر الثاني: أن ذلك سبب لذهاب المنكر، سبب في ذهاب المنكر.

الشرط الثاني من شروط وجوب الإجابة: أن يعينه.

بحيث أن يقول: يا فلان، احضر عندنا لوليمة العرس، أما إن كانت الدعوة عامة فإنه لا يجب عليه الحضور كما لو كان الإنسان في مكان عام، فقال: أيها الحضور، غداً عندي وليمة عرس فحياكم الله، فهنا لا يجب عليه الحضور؛ لأنه لم يعينه.

الشرط الثالث: ألا يلحق الإنسان ضرر بسبب الحضور.

فإن كان يتضرر فلا يجب عليه الحضور كما لو كان الإنسان فقير، وصاحب الوليمة بعيد، فدعاه ولا يجد المال الذي يذهب به إليه، ولا يجد راحلة، أو سيارة مثلاً فإنه لا يجب عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز.

الشرط الرابع: أن يكون الذي دعاه إلى وليمة العرس مسلم، أو غير مبتدع، أو عاصي يجب هجره.

فإن كان الذي دعاه كافراً فلا تجب الإجابة، وإن كان الذي دعاه مبتدع فلا يجب؛ لأن هذا فيه ردع له، وإن كان عاصياً، فإن كان عدم الإجابة سبب في ردعه فإنه لا يجب، وإن لم يكن سبب في ردعه فإنه يجيب؛ لأنه مسلم. فهذه شروط إجابة الدعوة إلى العرس.

قال المؤلف رحمه الله: **(وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةَ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ)** الحضور شيء، والأكل شيء آخر، فالحضور واجب، والأكل ليس بواجب.

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر أنه قال: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**.

فهذا فيه دليل على أنه لا يجب عليه الأكل، فلا يجب عليه الأكل، ولأنه لو كان صائماً يجب عليه الحضور، ولا يجوز له الأكل إذا كان فرضاً.

ولذلك كما جاء في حديث أبي هريرة «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» يعني يدعو لصاحب الوليمة بالمغفرة، والعافية، ونحو ذلك.

لذلك قال المؤلف: **(لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ)** يعني لم يجب عليه.



(بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانْصَرَفَ) هنا استثناء، لكن الأفضل إذا كان الأكل سبب لإدخال

السرور على الداعي، فالأفضل أن يأكل الإنسان؛ لأن هذا زيادة في إدخال السرور.

ثم قالك (وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا) والصحيح كما تقدم أنه يجب، يجب الإجابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، ووجوب، إجابة الدعوة لوليمة العرس خاصة هو مذهب جمهور العلماء قالوا: إنه يجب على الإنسان.

قال: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ) يعني إن لم يكن في هذه الوليمة الذي دعي إليها وليمة العرس لم يكن فيها لعب، واللعب هنا يحمل على اللعب المحرم، أما اللعب المباح فإنه يجب عليه الحضور، إذا كان اللعب مباحاً فيجب عليه الحضور.

قال: (وَلَا مُنْكَرٌ) المنكر: يعني المحرم شرعاً.

فإذا كان فيها منكراً فلا يجوز له الحضور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير المنكر.

قال: (وَلَا لَهْوٌ) واللهو هنا أيضاً يحمل على اللهو المحرم؛ كالموسيقى مثلاً، أو الشيلات المصحوبة بموسيقى، أو ما يكون من بعض النساء من العري ونحو ذلك فهذا لا يجوز الحضور.

قال: (فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ) إن كان في الوليمة محرم فيحرم على الإنسان الإجابة؛ لأن الله عز وجل نهى عن أن يبقى مع القوم الذين يفعلون الحرام؛ لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فأمر الله عز وجل بمفارقة الذين يستهزئون بآيات الله عز وجل، وكذلك الذين يفعلون المنكر يجب عليك أن تفارقهم، ولكن كما تقدم إذا قدر على إنكار المنكر فإنه يجب الحضور لأمرين:

الأمر الأول: أنه بسبب حضوره يزول المنكر، ولأن الدعوة واجب الحضور إليها.

قال: (وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ) يعني إن كان في الوليمة مكروه، والمكروه قد يكون مثلاً كأن يكون الداعي شخص يأكل الربا، فهنا تكره الإجابة؛ لأن طعامه لا يخلو من الشبهة.

قال: **(كُرِهَتْ الإِجَابَةُ)** فيكره، أما إذا قدر على الإنكار فإنه يجب الحضور؛ إنكاراً للمنكر، وإجابة للدعوة.

(المتن)

**وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ، وَحُضُورُ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.**

(الشرح)

**(وَيُكْرَهُ)** وينهى نهياً يكره عليه الإنسان إذا فعله، ولا يعاقب.

**(لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ)** أهل المروءة يعني أصحاب العلم، أصحاب الفضل، والذين لهم شأن،

**(وَالْفَضَائِلِ)** الذين لهم فضائل، ونحو ذلك

**(التَّسَرُّعُ)** يعني الإسراع **(إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ)** يعني إجابة الطعام غير وليمة العرس؛

يعني يستثنى منه وليمة العرس؛ كالطعام لرجل أكرم ضيفاً، ثم دعاك، فيقول المؤلف: أنه يكره أن تتسرع للحضور.

وأيضاً يكون دعوة عامة ليست وليمة عرس، فيقول المؤلف يكره أن تتسرع إليها.

**(وَالْتَّسَامُحُ، وَحُضُورُ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ)** يعني الولائم غير المشروعة.

**(فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً)** يعني سبب في قلة شأن هذا الشخص، يكون مثلاً عند الناس له

احترام وتقدير، فإذا تسارع إلى هذه الولائم يقل قدره عند الناس، ويستحقرونه.

قال: **(وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ)** يعني إسقاط إجلال هذا الشخص **(مِنْ صُدُورِ النَّاسِ)**.

فهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، ولكن يقال -والله أعلم- أن الولائم تنقسم إلى

ثلاثة أقسام:

الأول: وليمة العرس.

وليمة العرس تقدم أنها واجبة على القول الأقرب والله أعلم.

الثاني: وليمة ما سوى ذلك من الولائم المباحة.

فيقول المؤلف: أن هذا ما ينبغي التسرع إليه.

والأقرب والله أعلم أنه يرجع، أن الأصل فيه أنه مستحب، الصحيح أنه يستحب.



والدليل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حق المسلم على المسلم خمس» وفي رواية: «ست» قال: «وإذا دعاك فأجب».

فهذا يدخل فيه الدعوة المستحبة، و الدعوة المباحة. وأيضاً لأنه من سبب إدخال السرور على أخيك المسلم. هذا الأصل أنه يستحب، إلا إذا كان الإنسان إذا حضر يكون سبب في ذهاب ما أنفع له كما لو كان الإنسان مثلاً طالب علم، وحضر إلى هذه الوليمة فتسبب ذلك في نقصان العلم عنده، أو كان إنسان مثلاً عنده عمل مشروع كمن يعمل في الصدقات، ويتبرع فإذا حضر إلى الولائم قلت هذه الصدقات عنده؛ يعني تسبب ذلك في حجب هذا الفعل، أو نحو ذلك.

فإن كان حضور الولائم تسبب في ذهاب، أو في أن يقلل الإنسان من فعل الخير، فإن الأفضل ألا يحضر، بل ينشغل بما ينفعه.

الثالث من الولائم: الولائم المحرمة.

فهذه لا يجوز الحضور إليها كما لو كان أناس يشربون الخمر، وعندهم مثلاً عشاء وقالوا: يا فلان، اثتنا إلى العشاء، فهنا لا يجوز الحضور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر».

ونحو ذلك من الدعوات المحرمة.

(المتن)

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَتَعَزِيَةُ أَهْلِهِ.

(الشرح)

يقول المؤلف رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) عيادة المريض هذه مستحبة، يستحب للمسلم أن يعود المسلم إذا مرض، والأدلة على هذا كثيرة، منها ما جاء

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حق المسلم على المسلم خمس**» وفي رواية «ست» قال: «**وإذا مرض فعده**».

ولحديث البراء بن عازب قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «بسبع» وذكر منها «وعيادة المريض».

ولما جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عاد مسلماً غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، ومن عادته عشية صلى عليه سبعون ملك حتى يصبح».

ولما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عاد الرجل أخاه لم يزل في خرف الجنة» يعني جنى الجنة، وثمار الجنة حتى يرجع. هذا يدل على الاستحباب.

والعيادة هي من المعاودة؛ بحيث يذهب إليه، ثم يعود، يذهب ثم يعود، هذا يسمى معاودة.

فيستحب للإنسان أن يعود أخاه المسلم.

والعيادة متى تكون؟

ليلاً، أو نهاراً.

الظاهر والله أعلم أنه يرجع إلى عادة الناس، وأيضاً ما يحبه المريض، فإذا كان المريض لا يحب أن يأتيه أحد ليلاً فالأفضل ألا تأتيه، وإن كان يحب ذلك فتعوده في أي وقت.

(وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ) حضور الجنازة إن كان لأجل الصلاة فيجب على الكفاية،

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية بحيث أن من قام بها سقط الطلب عن الباقيين.

فحضور الجنازة واجب، وحضور الصلاة على الميت فرض كفاية، وفيه فضل، ولذلك

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى

على جنازة كان له قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: يا رسول الله، وما

القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

فهو فرض على الكفاية.



قال: **(وَتَعَزِيَّةُ أَهْلِهِ)** التعزية: هي التقوية، والتسليّة، وإدخال الطمأنينة على قلب المصاب، وهذا يشمل الأهل، والصديق أيضًا يدخل في هذا، فلو كان الإنسان له صديق، ثم مات هذا الصديق فيستحب أن تعزّيه، أو كان له ولد، أو أب، أو أخ ونحو ذلك فإنك تعزّيه.

والتعزية: هي إدخال الطمأنينة، وليس المراد أن تقول غفر الله لميتك، هذا شيء طيب، ولكن التعزية أن تدخل السرور عليه؛ بحيث يا فلان، اصبر فإن الله عز وجل قدر هذا، وإن هذا هو الطريق الذي نسير إليه حتى يطمئن.

فالتعزية مستحبة، ولذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بالمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه. وأفضل ما يقول الإنسان عند التعزية أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر، ولتحتسب». هذا أفضل ما يقول كما عزى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته بهذه التعزية.

(المتن)

قال المؤلف: **وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الدِّمِيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي».**

(الشرح)

قال: (وَلَا بَأْسَ) يعني يجوز **(بِعِيَادَةِ الدِّمِيِّ)** والذمي: هو النصراني، أو اليهودي الذي له ذمة عند المسلمين بحيث أنه يعيش مع المسلمين، ويدفع الجزية، فهو على غير ملة الإسلام، ولكنه في بلاد المسلمين، ويدفع الجزية، ويلتزم بأحكام الإسلام. فيقول المؤلف: لا بأس بعِيادته، وهو الصحيح كما قال المؤلف رحمه الله.

وهذا هو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام.

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديًا صبي صغير كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تجدك يا يهودي.

قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أسلم**» فنظر اليهودي إلى أبيه، فقال له: أطلع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**».

ولكن ينبه على أن عيادة الذمي الكافر أنه لا يجوز إلا للمصلحة، فإذا كان ترجو أن يسلم فيجوز أن تعودته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. أما عيادته من باب المحبة، وإدخال المودة فهذا لا يجوز، ولذلك المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز عيادته، لأن هذا سبب في محبته.

(المتن)

فَصْلٌ

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله (وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ) الغيبة هي ذكر الإنسان في حال غيبته بما يكره، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة؛ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيبة فقال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ**».

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الغيبة ذكر الإنسان بما يكره، وقال العلماء أنه يكون في حال غيبة الإنسان؛ لأنه إذا كان الإنسان حاضر فإن هذا يكون من باب السخرية، والشتيم، ونحو ذلك، أما إذا كان غائب فيسمى غيبة إذا ذكره بما يكره فهو الغيبة. والغيبة هي أن يذكر الإنسان بما فيه في حال غيبته، وهو يكره الإنسان أن يذكر هذا فيه، ولا يكون مصلحة؛ لأنه سيأتينا أن الغيبة تجوز في مواضع.



قال المؤلف (حَرَامٌ) يعني الغيبة (وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ) والدليل أن الله سبحانه وتعالى نهى عنها، وذكر حال المغتاب أنه كالذي يأكل لحم أخيه، وهو ميت قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١].

فذكر حال المغتاب أنه كالرجل الذي يأكل الآخر، وهو ميت، وهذا المنظر بشع الناس تنفر من هذا الشيء كذلك على الإنسان ينفر من الغيبة.

وأيضاً جاء عند أحمد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

وجاء في حديث أبا بكرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

والعرض هو موضع الذم، والوقية فدل على أن الغيبة محرمة.

(المتن)

قال المؤلف: فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ.

(الشرح)

يقول المؤلف: إذا كان هذا الشخص (لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ) فإنه لا يغتاب ومفهوم ذلك أنه إذا انكشف بالقبائح والمعاصي فإنه لا غيبة له إذا أعلن الإنسان المعاصي فإن هذا لا غيبة له.

ثم قال لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وهذا نهى من الله سبحانه وتعالى قال: لا يغتاب يعني لا يذكر أحدكم أخاه بما يكره في حال غيبته بعضكم بعضاً.

(المتن)

ثم قال: **وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحْذَرَ مِنْهُ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ أَوْ شَرِكَتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ، لَمْ يَكُنْ مُعْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْغَيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ.**

(الشرح)

ذكر المؤلف رحمه الله مواضع تجوز فيها الغيبة بمعنى أنه يجوز لك أن تذكر هذا الشخص في حال غيبته بما يكره، وهذه المواضع ضابطها أن يكون الكلام في الشخص حاجة، ومصلحة إذا كان الكلام في هذا الشخص لحاجة، ومصلحة فإنه يجوز الكلام فيه. قال: **(وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحْذَرَ مِنْهُ)** هذا الأول إذا ذكر فاسق ليحذر منه فمثلاً قال الإنسان احذر من فلان فإنه يشرب الخمر فلا تمشي معه هذا ذكر بما يكره، ولكن هذا فيه مصلحة؛ لأن هذا من النصيح، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**.

لمن قال؟ ولعامة المسلمين فمن النصيح لعامة المسلمين أنك تحذر من الفاسق فتقول احذر من ذلك الرجل الفاسق لا تمشي معه؛ لأنه يشرب الخمر مثلاً.

(المتن)

قال: **أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ.**

(الشرح)

هذا الثاني إذا سئل شخص عن رجل، وأراد أن يزوجه فقال ما ترى في هذا الرجل فهنا يجب على الذي سئل أن يخبر بما يعرف في هذا الرجل يجب عليه كما لو كان بخيل، أو قاطع للرحم، أو فيه نوع من المعاصي فإنه يذكر حتى يحذر منه. ولذلك جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»** ففي هذه الحالة يجوز.

(المتن)

قال: **أَوْ شَرِكَتَهُ.**

(الشرح)



أيضاً إذا سئل شخص عن آخر، وأراد أن يشارك في مال، أو نحو ذلك فإنه إذا كان يعرف فيه شيء فإنه يخبره؛ لأن هذا من النصح للمسلم فلو كنت مثلاً تعرف أن هذا الشخص صاحب سرقة مثلاً، أو آكل للحرام فتقول يا فلان احذر من هذا الشخص فإنه يأكل الحرام، أو أنه صاحب سرقة.

(المتن)

أَوْ مُعَامِلَتُهُ، لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ.

(الشرح)

أيضاً إذا أراد أن يعامله مثلاً يبيع عليه بالدين بالأجل تقول احذر من هذا الشخص فإنه لا يعطيك المال فهذا من النصح قال: (لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ) لأن هذا فيه مصلحة، وهو من النصيحة للمسلم.

(المتن)

وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْغَيْبَةِ وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ.

(الشرح)

بل إن الإنسان هذا إذا احتسب الأجر فإنه يثاب.

(المتن)

قال: لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا فِيهِ يَحْدَرُهُ النَّاسُ».

(الشرح)

هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن جاء عن العلماء أن الفاسق لا غيبة له، ولذلك الحسن رحمه الله قال الفاسق لا غيبة فيه، ولا غيبة له.



(المتن)

وَلَا يُظَنُّ بِعُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غَيْبَةٌ؛ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السَّتَةِ،  
وَجَعَلَ الشُّورَى فِيهِمْ، وَذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النَّصْحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ  
الْإِسْلَامِ.

(الشرح)

عمر رضي الله عنه لما أراد أن ينصب بعده خليفه جعلها في ستة، وفي الأثر أن عمر رضي الله عنه ذكر في كل شخص ما فيه، ولكن هذه القصة فيها ضعف.  
فذكر المؤلف رحمه الله مواضع يجوز فيها الغيبة، والغيبة جائزة في ستة مواضع كما قال الناظم القدح ليس بغيبة في ستة متظلم، ومعرف، ومحذر\* ومظهر، فسق ومستفت ومن طلب الاعانة لإزالة منكر.

هذه المواضع السبع يجوز فيها أن تذكر الإنسان في حال غيبته بما يكره.

**الموضع الأول:** التظلم، وهذا يكون عند من يكون سبب في إزالة هذه المظلمة كالقاضي مثلاً تقول مثلاً فلان ظلمني، وأخذ مالي هذا يجوز، والدليل ما جاء عند أبي داود عن عمر بن الشريد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم يحل عرضه، وعقوبته عرضه يعني الوقوع فيه بحيث يقول عند القاضي فلان أخذ مالي، وهذا مثلاً كذا، وفيه كذا يحل عرضه فهذا جائز.

**الموضع الثاني:** الاستعانة على تغيير المنكر، وهذا جائز فمثلاً الإنسان عنده معصية كشرب الخمر مثلاً فاستعنت بشخص ليكون سبب في إزالة هذا المنكر تقول فلان يشرب الخمر هيا نذهب إليه ننصحه عن هذا الخمر، أو نأخذ بيده فهذا جائز لما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ».

فهذا داخل في تغيير المنكر.

**الموضع الثالث:** الاستفتاء فمثلاً أردت أن تستفتي المفتي عن شخص أخذ مالك، أو وقع في عرضك، أو نحو ذلك فيجوز لك أن تستفتي عنه فتقول فلان من الناس أخذ مالي ، أو فلان سرق مالي فهذا جائز.

**الموضع الرابع:** التحذير للمسلمين من صاحب معصية، فتقول احذروا يا فلان من فلان لا تمشي معه فإنه مثلاً يسرق، أو أنه فيه كذا، أو أنه متهاون بالصلاة فلا تمشي معه، وهذا جائز إذا أردت النصح.

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الدِّينَ النَّصِيحَةُ**».

**الموضع الخامس:** ذكر المبتدع، فتقول احذروا من فلان لا تسمعوا له فإنه صاحب بدعة، وهذا داخل في الدين النصيحة.

**الموضع السادس:** التعريف بالشخص فلو كان الشخص مثلاً أبرص، أو أعرج فقلت فلان الأبرص هل تعرف فلان الأبرص هذا قذف ولكنه جائز لأنك تريد التعريف به أيضاً لو كان أعرج فتقول فلان الأعرج، من باب التعريف، وهذا جائز، وهذه مواضع يجوز الغيبة فيها، أما ما سوى ذلك فلا يجوز؛ لأن عرض المسلم لا يجوز الوقيع فيه.



## (المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **فَصَلِّ**

**فَصَارَتِ الْغَيْبَةُ: مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ؛ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْإِزْرَاءُ عَلَى الْمَذْكُورِ،  
وَالطَّعْنَ فِيهِ.**

## (الشرح)

هذه هي الغيبة إن أراد أن يطعن في الشخص، أو يستهين به فهذه هي الغيبة هذه لا تجوز. أما إذا كانت لمصلحة فإن هذا جائز، أما أن يكون الإنسان يبقى في المجالس فيقول فلان فيه كذا، ويقع في فلان فهذا يخرج من المكان، وهو قد امتلئ من الذنوب والمعاصي. ولذلك من الخطأ أن الإنسان يقع في عرض الآخر؛ لأن هذا الشخص الذي وقعت في عرضه سيقطع الحق منك يوم القيامة لذلك ذكروا عن بعض السلف أنه إذا ذكر له أن شخص اغتابه، ووقع في عرضه أتى له بطعام فقال خذ هذا هدية قال لماذا قال: لأنك أهديت لي حسنات قال خذ الطعام، وأنا لي الحسنات.

ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المفلس «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

فهذا من الخطأ أن الإنسان يقع في أعراض الناس، وهنا مسألة قد يقول قائل هل لي من توبة إذا اغتبت شخص؟ الجواب نعم فيه توبة لكن هذه التوبة فيها تفصيل الأول أن يعلم بك من اغتبتك يعرف أنك وقعت في عرضه فهذا لا بد من أن تتحل منه تقول يا فلان أنا قلت فيك كذا، وكذا وأنت عرفت هذا الشيء، وأنا قد توبت إلى الله فيسامحه.

الثاني: إذا لم يعلم بك فمن العلماء من قال تستحله؛ لأن هذا عرض إنسان والأقرب والله أعلم أنك تثني عليه في المواضع التي اغتبتك فيها تتوب إلى الله أولاً، ثم تثن عليه في

المواضع التي اغتبتته فيها، وأيضاً تدعو له كما جاء عن الحسن رحمه الله قال: تستغفر له، تدعو له لعل الله عز وجل أن يعفو عنك.

(المتن)

قال: وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِيْمَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالِانْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

(الشرح)

الإنسان يجب عليه أن يحفظ اللسان، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وكل كلمة تخرج من الإنسان فلديها من يرقبها وقد ذهب بعض العلماء أن جميع ما يخرج من اللسان يكتب، ولذلك جاء في الحديث الصحيح «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وفي الحديث الآخر: أن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله يكتب الله عليه سخطه إلى يوم أن يلقاه.

فليحذر الإنسان من اللسان، ولكن الكلام أقسام الأول مستحب كقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذكر فهذا يستحب أن تكثر منه بل اشغل لسانك بهذا الشيء.

ولذلك الله سبحانه وتعالى قال: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ» إلى آخر الحديث.

وأيضاً القسم الثاني: الكلام المحرم فهذا يجب على المسلم أن يحذر منه.



القسم الثالث: الكلام المباح مثلًا الليلة برد، الليلة مطر، الليلة الهواء شديد، وهكذا فهذا مباح، ولكن يقول العلماء أن السلامة لا يعدلها شيء فالأفضل أن الإنسان يترك حتى الكلام المباح إلا لحاجة.

القسم الرابع: الكلام الذي يؤول إلى الحسنة كملاطفة الوالدين إذا تكلم مع والديه بكلام مباح يريد إدخال السرور فهذا طيب، أيضًا إذا تكلم مع الضيف يريد إدخال السرور عليه فهذا طيب أيضًا إذا تكلم الإنسان مع زوجته يريد إدخال السرور عليها، هذا طيب فهذا قد يكون كلام مباح لكن يؤول إلى الحسنة.

وعلى العموم يقول المؤلف عليه أن يحذر، ويضبط لسانه ويحفظه، وقد دل على ذلك الحديث كما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(المتن)

فصل

وَلَبَسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ.

(الشرح)

قال المؤلف: (وَلَبَسُ الْحَرِيرِ) الحرير هو نوع من الباس يستخرج من القز، وهو الحرير قال: (مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ) يعني يحرم على الرجال، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما جاء في صحيح البخاري من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه وجاء في السنن من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حرير فجعله في اليمين، وأخذ ذهبًا، وجعله في شماله، ثم قال إن هذان محرم على ذكور أمتي.

وأيضًا جاء في السنن من حدث علي رضي الله عنه النهي عن ذلك، وجاء في الصحيح من حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سبع، ومنها الديباج، وهو نوع من الحرير، والمياثر وهو نوع من الحرير فالأدلة على ذلك كثيرة.

قال: **(مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ)** النساء يباح لهن الحرير لما جاء في حديث أبي موسى في رواية قال: حل لإنائهم ولما جاء ي الصحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه جبة، أو لباس من الحرير قال: فلبسته فخرجت للنبي صلى الله عليه وسلم فرأيت الغضب في وجهه عليه الصلاة والسلام قال، ثم شققته بين نسائي فدل على أن الحرير للنساء جائز.

ولكن الحرير محرم على الرجال من حيث الأصل، والمراد الحرير الخالص الذي ليس بصناعي، أما الصناعي فإنه لا يدخل في النهي، ولكن ينبغي أن يحتاط الإنسان لا يلبس لئلا يساء فيه الظن.

**(وَكَذَلِكَ التَّحْلِيُّ بِالذَّهَبِ حَتَّى الْخَاتَمِ، وَلَوْ بِقَدَرِ عَيْنِ الْجَرَادَةِ).**

يقول: وكذلك يعني، ويحرم على الرجال.

**(التَّحْلِيُّ)** هو وضع الحلية في اليد، أو في القدم، أو في الإصبع، أو في الرقبة، وهذا يسمى تحلي بذلك جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»**.

والحلية هي ما يوضع على الأعضاء، ونحو ذلك، ويتحلى بها.

قال: **(بِالذَّهَبِ حَتَّى الْخَاتَمِ)** يعني يحرم على الرجال التحلي بالذهب، والأدلة على ذلك كثيرة الأدلة على أنه يحرم على الرجال لبس الذهب كثيرة.

قال المؤلف: **(حَتَّى الْخَاتَمِ)** أيضاً حتى الخاتم يحرم إذا كان من ذهب على الرجال، ولذلك جاء في السنن عن ابن عباس **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»**. وكذلك في حديث أبي موسى كما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الذهب في يمينه، **«وقال: حرام على ذكور أمتي»**.

حل لإنات فدل على أنه يحرم للرجال .

قال المؤلف: **(وَلَوْ بِقَدَرِ عَيْنِ الْجَرَادَةِ)** يعني حتى لو كان الذهب صغير يبلغ عين الجراد، والجرادة هي الحشرة المعروفة.



فيقول لو كان هذا الذهب صغير حتى لو بحجم عين الجرادة فإن هذا لا يجوز فلا قليله، ولا كثيره يجوز والكثير من باب أولى.

(المتن)

قال: (وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْخَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الْوَبَرُّ).

(الشرح)

(الْخَزُّ) هو نوع من الحرير قال: (الَّذِي يَشُوبُهُ الْوَبَرُّ) و (الْوَبَرُّ) هو نوع من الجلد إذا كان يشوبه يعني يخالطه إذا كان حرير، ولكن يخالطه الجلد الذي هو (الْوَبَرُّ).

(المتن)

وَكَذَلِكَ الْقَبَاطِيُّ.

(الشرح)

وهو نوع من الثياب.

(المتن)

الَّذِي يَكُونُ الْقُطْنُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَزِّ.

(الشرح)

يعني هذا الثوب الذي هو من الحرير، ويخالطه القطن، إذا كان القطن أكثر فإنه جائز. وقد ثبت عن كثير من الصحابة أنه لبس القز الذي يشوبه شيء آخر، وذكر المؤلف رحمه الله أن الرجال لا يجوز لهم لبس الحرير، ولا لبس الذهب، وهو كما تقدم لا يجوز، ولكن يجوز لبس الذهب والحرير في مواضع قال العلماء من ذلك عند الضرورة كما لو انكسر سن له، ولم يجد إلا الذهب فيجوز له أن يضع ذهب.

ولذلك جاء في السنن، عن عرفة أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنف من ورق يعني من فضة فأنتن يعني خرج له رائحة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتأخذ أنفاً من ذهب.

أيضاً لبس الحرير لا يجوز، ولكن عند الضرورة يجوز من ذلك إذا كان به حكة، أو جرب يحتاج إلى الحرير؛ لأن الحرير فيه نعومة فيجوز له أن يلبس الحرير.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما.

وأيضاً إذا كان حال الحرب قال العلماء إذا كان في الحرب فيجوز له أن يلبس الحرير؛ لأن هذا فيه إظهار أن المسلمين قد أنعم الله عز وجل عليهم فيخشى الكفار ذلك. وأيضاً؛ لأن الخيلاء قد تباح في الحرب، وإذا كان العلة في الحرير الخيلاء فإن يجوز حال الحرب فحال الحرب يجوز، وأيضاً إذا كان الحرير أقل من غيره في غير موضع واحد فمثلاً لو لبس الإنسان ثوب من قطن وحرير، ويكون القطن خمس أصابع، والحرير أربع أصابع، والقطن خمس أصابع، والحرير أربع أصابع على هذا الموضع فهذا جائز. لما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

وقد جاء عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الخالص، أما إذا كان يشوبه شيء آخر، وكان الآخر أكثر فهذا جائز كما قال المؤلف. أيضاً يجوز الحرير في حالة إذا كان للنساء كما تقدم أنه جائز حق النساء، وينبه على أن الحرير ينهى عنه الكبار والصغار، أما الكبار فإنه يحرم على الإنسان إذا كان عاقل بالغ مسلم أن يلبس الحرير يحرم عليه، أما الصغير فيحرم على الولي الذي يقوم عليه أن يلبسه الحرير.

ولذلك جاء في السنن عن جابر رضي الله عنه قال: كنا ننزع الحرير من الصبيان، وندعه على الجواري يعني على البنات الصغيرات. أيضاً الذهب، الذهب محرم على الرجال، والأدلة على ذلك كثيرة كما تقدم، والمؤلف رحمه الله قال أنه لا يجوز، ولو كان قليلاً، ولكن يجوز أيضاً في مواضع.

أولاً في السيف إذا كان في الحرب، ويكون هذا الذهب قليل كالمسمار في المقبض. ولذلك جاء في الحديث أن سيف عمر كان قبيعته من ذهب يعني مقبضه، وأحد الصحابة كان في سيفه مسمار من ذهب، فإذا كان في الحرب فيجوز، ويقاس عليه ما كان يكون في بعض أسلحة الحرب كالخوذة يكون فيها شيء من الذهب. أيضاً الفضة، الفضة لا تجوز للرجال إلا في مواضع أولاً.



الخاتم من فضة فهذا نقل الإجماع على أنه جائز للرجال، ولذلك جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة لما قيل له عليه الصلاة والسلام أن بعض الملوك لا يرضون برسالة إلا مختومة فاتخذ هذا الخاتم حتى يختتم به هذه الرسالة.

وأيضاً يجوز الفضة إذا كان شيء فيه من أسلحة الحرب كالسيف مثلاً، وأما ماعدا ذلك فإن الأحوط أن ينهى عنه.

(المتن)

قال المؤلف: **وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ، وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».**

(الشرح)

قال المؤلف: **(وَلَا يَجُوزُ)** يعني يحرم **(جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ)** لا يجوز أن تجعل الصور في الثياب **(وَلَا الْمَفَارِشِ)** المفارش التي توضع على الأرض يقول المؤلف ما يجوز أيضاً **(وَالسُّتُورِ)** الستور التي تغطي بها جوانب البيوت **(وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ)** يعني أن تكون هذه الصورة من ذوات الأرواح فإذا كانت شجرة، أو صورة جبل فإن هذا لا يدخل في كلام المؤلف.

ثم ذكر العلة قال: **(لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»).**

التصوير لا يجوز، والمراد تصوير ما فيه روح، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك إذا صور الإنسان صورة فإنه لا يجوز، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك.

ولذلك جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»** ولذلك لما دخل، عليه الصلاة والسلام غضب فأخذ الستار فشقها عليه الصلاة والسلام.

وجاء في الصحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
يقول الله تعالى: **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ  
شَعِيرَةً»**.

وجاء في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ  
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**.

أو يقال يكلف بنفخ الروح، وليس بنافخ، وقال أيضاً في رواية أنه يجعل له بكل صورة  
صورها نفس تعذبه في النار لو صور مثلاً عشر صور جعل في هذه الصور أنفس تعذبه في النار  
هذا يدل على شدة تحريم التصوير، وهذا المراد به ذوات الأرواح كصورة رجل مثلاً يصور  
رجل، ويدخل فيها النحت، والصورة باليد يكتب صورة رجل بيده، يعني الداخل في ذلك  
التصوير بالنحت ينحت صورة رجل، أو صورة فرس، ويدخل فيه التصوير باليد يكتب  
صورة رجل، أو صورة حصان، أو صورة جمل فهذا كله لا يجوز، وهو داخل في النهي،  
وداخل في هذا التصوير المحرم.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ)** يعني توضع على الثياب حتى لو صور في  
ثوبه لا يجوز **(وَلَا الْمَفَارِشِ)** المفارش إذا كانت تهان يعني إذا صور صورة رجل وضعها على  
الأرض يمر الناس فيطئون على هذه الصورة يقول المؤلف لا يجوز.

والقول الثاني: أنه إذا صورت، صورة وضعت على الأرض فإن هذا جائز بمعنى أنه  
صورها إنسان آخر ثم جاءت عندك الصورة هذه، فوضعتها على الأرض، فإن هذا جائز وهذا  
قول الجمهور أن الصورة إذا كانت تهان فإنها جائزة، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

ولذلك لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فشق الستارة قال: وضعها  
وسادتين فرأيته متكئ على أحدهما فإذا كانت الصورة صورة رجل، أو صورة حصان، أو  
صورة جمل أتنك الصورة هذه فوضعتها على الأرض أو تهان، أو وسادة، فإن هذا جائز؛  
لأنها لا تعظم.

قال: **(وَالسُّتُورِ)** الستور توضع على الجدار لا يجوز ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
غضب لما رأى عائشة رضي الله عنها قد وضعتها على الجدار.



(وَمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانَ) يعني الذي فيه روح، ولذلك قال: (لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»).

وهذا من أسباب النهي عن هذا الشيء، والتصوير بنسبة للمصور لا يجوز إذا صور بالنحت، أو صور بالتشكيل أو على الفرش هذا لا يجوز أيضاً هذه الصورة إذا صورت تختلف قد تكون ملتقطة بالجوال فهذا بين العلماء المعاصرين خلاف والأحوط للإنسان أنه يبتعد عنها؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء فالأحوط أن لا يصور بالجوال.

ويدخل فيها الصورة الفوتوغرافية، ولكن يقول العلماء أن الإنسان إذا احتاج لذلك فإن هذا يجوز من باب الحاجة فلو أراد الإنسان أن يخرج بطاقة، أو يخرج جواز، أو ما أشبه ذلك فإن هنا يجوز لأنه يحتاج للتصوير لكن قدر الحاجة.

أيضاً إذا أراد أن يصور وجهه لحاجة بالجوال فهذا جائز، أما تصوير بالنحت، أو التشكيل فهذا لا يجوز.

وايضاً إذا صورت صورة فوتوغرافية فإنه لا يجوز أن تعلق أي ترفع بحيث أن الإنسان مثلاً يصور صورة فيضعها في مجلسه ويرفعها فوق هذه من لا يجوز فهو داخل في النهي؛ لأن هذه الصورة قد تعظم، وخاصة إذا كان هذا ميت، أو أمير أو عالم أو ماشبه ذلك ولذلك أحد الصحابة لما أرد أن يدخل عند رجل قال: عندك صورة؟ قال: نعم قال: لا أدخل ثم كسرها الرجل فدخل.

ولذلك هذه الصور التي تعلق في المجالس لا تجوز، وهي داخلة في النهي؛ لأن التصوير فيه علتان.

**العلة الأولى:** التعظيم إذا كن من العظماء يوضع صورة هذا المعظم في المجالس، أو في الطرقات فهذا لا يجوز وهو داخل في النهي؛ لأنه قد يعظم هذا الشيء، وذلك؛ لأن سبب الشرك تعظيم صور الصالحين.

ولذلك يقول ابن عباس صوروا صور أولئك ود، وسواع، ويغوث، ثم طال الأمد، ثم عبده الجيل الذي بعدهم فوضع الصور معلقة، أو في أماكن عالية، وخاصة إذا كان ميت، أو من له شأن ويكون معظم فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب التعظيم.

العلة الثانية: أن فيها محاكاة لخلق الله، وهذا لا يجوز؛ لأن الله عز وجل قال في الحديث القدسي: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي».

فإذا كان فيه هذا فإنه لا يجوز، ويتلخص من هذا أن الصورة من حيث التصوير إن كانت نحت حجارة ينحتها على صورة رجل فهذا محرم بلا شك، وإن كان بالتشكيل على ورقة يكتب صورة رجل فإن هذا محرم ولا يجوز.

الثالثة: إذا كانت بالجوال فهذا الأحوط تركه؛ لأن السلامة لا يعدها شيء إن احتاج فقدر الحاجة أيضاً الصورة الفوتوغرافية الأحوط تركها، والابتعاد عنها وإن كان حاجة فقدر الحاجة.

وأيضاً ينبأ على أن الصورة المراد بها الرأس فإذا صور الإنسان جسم فإن هذا ما يدخل في التحريم، ولذلك جاء في حديث ابن عباس قال: الصورة الرأس فإذا صورت الصورة برأسها فهذا داخل في النهي.

(المتن)

**وَالْاِخْتِيَارُ: التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ تَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ.**

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: (وَالْاِخْتِيَارُ: التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ) (التَّخْتُمُ) يعني وضع الخاتم بالنسبة للرجال، ووضع الخاتم مباح الأصل فيه أنه مباح إذا كان من الفضة، أو من الحديد، أو نحو ذلك، أما إذا كان من الذهب فلا يجوز كما تقدم.

فوضع الخاتم الأصل فيه للإباحة، والظاهر والله أعلم أنه يستحب إذا كان الإنسان يحتاج لذلك كالقاضي مثلاً إذا كان يختم بهذا الخاتم فإنه يستحب له وضع الخاتم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لما قيل له أن بعض الملوك لا يقبلون إلا كتاب مختم أتخذ عليه الصلاة والسلام خاتم من فضة فإذا كان حاجة فإنه يستحب، وإذا لم يكن حاجة فإنه يباح.

وبالنسبة لموضع الخاتم قال المؤلف: المختار أنه يتختم في اليسار، وهذا هو الأقرب والله أعلم، والدليل ما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس أنه قال: «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وأشار لخنصره بيده اليسرى».



وهذا فعل كثير من الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه، وعثمان، والحسن والحسين، وابن عمر.

وقد قال العدوي هذا هو اختيار الجمهور أنه يكون في اليسار، وبالنسبة للأصابع الأفضل أن يكون في الخنصر، وهذا هو المستحب في خنصر اليسرى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويباح في البنصر، ويكره في الوسطى والسبابة، والدليل ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه، والتي تليها، وأشار إلى الوسطى والسبابة».

قال المؤلف: **(وَإِنْ تَخَتَّمَ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ)** أيضاً إذا تختم في اليمين فإنه يباح، ولذلك قال المؤلف **(فَلَا بَأْسَ)**.

وأيضاً بالنسبة للأصابع اليمين كأصابع اليسار، في الخنصر أفضل ما يكون، وفي البنصر جائز، وفي الوسطى والسبابة يكره، والتختم يكون من الفضة، أو من الحديد، أما الذهب فلا يجوز.

أما الدليل على التختم بالفضة ما جاء في الصحيح من حديث أنس قال: «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة».

**(المتن)**

قال المؤلف رحمه الله: **وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ وَبَطَرًا.**

**(الشرح)**.

قال: **(وَلَا يَحِلُّ)** يعني يحرم على الإنسان فنفي الحل يدل على الحرمة قال: **(وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ)** أحد نكرة.

قال: **(أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ)** إذا كان خيلاء حتى النساء لا يجوز لكن إذا كان خال من الخيلاء فشرع لنساء دون الرجال .

قال: **(وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ)** يعني كبر، والخيلاء هو نوع من الكبر **(وَبَطَرًا)** أيضاً نوع من الكبر.

وقيل أن الخيلاء في المشي يختال في مشيته والبطر هو التعاضم في هيئته وبدنه.

قال المؤلف (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرَّ ثَوْبَهُ) المؤلف رحمه الله ذكر الثوب، وأيضاً يدخل فيه المشلح، فلا يجر الإنسان هذه الملابس خيلاء

لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فدل على أنه لا يجوز، ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله أنه إذا كان بغير خيلاء فإنه لا يصل للحرمة، وهذا هو مذهب الحنابلة قالوا: إذا كان بغير خيلاء فهو مكروه.

وقيل أنه يحرم حتى لو لم يكن بخيلاء؛ لأن جر الثوب لا يجوز مطلقاً بمعنى أن جر الثوب لا يجوز مطلقاً لما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

فهذا يدل على أنه مطلق، وأيضاً جاء في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَأَيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ» فدل على أن الإسبال لا يجوز.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَدُخُولُ الْحَمَّامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمَيَازِرِ السَّاتِرَةِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ.**

(الشرح)

قال المؤلف: (وَدُخُولُ الْحَمَّامِ) هو مكان الاغتسال كان في الماضي يوضع مكان يستحم فيه يكون فيه ماء حار، ويبقى فيه الإنسان حتى يخرج منه العرق □ ثم يغتسل، ثم يكون نظف مثل الآن يسمى البخار الآن حمامات البخار هذا قريب منه في وقتنا الحالي يقول المؤلف: (وَدُخُولُ الْحَمَّامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ) ولكن (بِالْمَيَازِرِ) هو ما يستر البدن من الأسفل؛ لأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة فإذا ستر هذا فإن هذا جائز.

ولذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه دخل الحمام في الجحفة فدل على أنه جائز، ولكن إذا خشي الإنسان من الفتنة فإنه ينهي عن ذلك سداً لذريعة.



قال أيضاً لابد أن تكون ساترة، ولو كانت شفافة، أو خفيفة فإن هذا ينهي عنه فلا بد أن تكون ساترة.

قال: **(وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)** أما بالنسبة للنساء فإنه مكروه، ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها النهي عن ذلك، ولكن يقول المؤلف **(إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ)** إذا كانت تحتاج المرأة من باب العلاج، أو نحو ذلك فإن هذا يجوز لأجل الحاجة ؛ لأن المرأة إذا دخلت الحمام ففيه نزع للثياب، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«من نزع ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله»** أو كما قالت رضي الله عنها، ولكن إذا كان هذا للحاجة فإن هذا يجوز من باب الحاجة.

(المتن)

قال: **وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ.**

(الشرح)

قال: **(وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ)** يعني يباح والخضاب هو وضع الحناء على الشعر الأبيض كالشعر الأبيض الذي يكون في اللحية، أو في الرأس فيضع عليه الحناء حتى يتغير لون هذا الشيء.

قال: **(وَهُوَ يُسْتَحَبُّ)** نعم الخضاب مستحب، وقد دل عليه كثير من الأدلة منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»**.

وأيضاً جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: أوتي بأبي قحافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه كالثغامة يعني أبيض قال **«غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»**.

وأيضاً جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخضب لحيته بالحناء عليه الصلاة والسلام فالخضاب بالحناء مستحب؛ لأن فيه مخالفة لليهود والنصارى، وهذا أمر مطلوب؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

وقال: **وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ.**

## (الشرح)

(الكَتْمُ) هو نبات أحمر يخلط بالحناء، ويميل إلى السواد فهذا الكتم أيضاً مستحب لذلك قال: وكذلك يعني يستحب، وقد دل على ذلك أدلة أيضاً أدلة منها ما جاء عن الصديق رضي الله عنه أنه وضع الكتم، وكذلك صح عن عمر رضي الله عنه أنه وضع الكتم، فهو سنة.

قال: (وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ) أما السواد فيكره سواء كان للحية، أو للرأس فإنه يكره، والدليل على كراهة السواد ما جاء في حديث جابر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجنبوه السواد» فدل على أن السواد لا يجوز.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه محرم، والمؤلف قال أنه يكره؛ لأنه نهى عنه، وذهب لكراهة؛ لأنه جاء عن بعض السلف أنه وضع السواد لكن هذا يحمل على أنه لم يبلغهم النهي، ولكن ورد أن النهي عن السواد.

وأيضاً؛ لأن فيه تشبه بالذين يخرجون آخر الزمان لا يريحون رائحة الجنة كما جاء في مسند أحمد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قَالَ حُسَيْنٌ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». ففيه تشبه بهؤلاء فينهى عن ذلك؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنبوه السواد هذا نهى، ولذلك المؤلف حمله على الكراهة؛ لأنه ورد عن بعض السلف لكن قد قيل أن أكثر الصحابة ما كان يصبغ بالسواد أغلب الصحابة، وأكثرهم ما كان يصبغ بالسواد فالإنسان يحتاط فيبتعد عن السواد فإذا أراد أن يستخدم الكتم؛ فهو قريب من السواد، وهو سنة.



## (المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بَأْمْرًا لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.**

## (الشرح)

قال: (لَا يَجُوزُ) يعني يحرم (أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بَأْمْرًا لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ) الخلوة هو أن يكون الرجل والمرأة في مكان خالي ليس فيه إلا هذا الرجل والمرأة هذا يسمى الخلوة، ومنه خلو المكان إذا لم يكن فيه أحد فيقول: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بَأْمْرًا لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ) يعني التي ليست من محارمه كابنه العم، وابنه الخال، ومن باب أولى المرأة الغريبة فهذه لا يجوز الخلوة بها لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بَأْمْرًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». ولما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بَأْمْرًا فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

ومن أسباب الفتنة وقوع الرجل في المحرم، ووقوع المرأة في المحرم الخلوة، والخلوة من أعظم أسباب الفتنة بين الرجل والمرأة، ويفهم من كلام المؤلف أنه إذا كان مع الرجل، أو المرأة أناس فإن هذا جائز، وهو كذلك إذا كان هناك من يزيل الخلوة بمعنى أن يكون هناك امرأة أخرى، أو رجل آخر فإن الخلوة تزول فهذا جائز إلا إذا كان هناك فتنة، أما إذا لم يكن هناك فتنة فإن الأمر جائز. ولذلك قال: (أَنْ يَخْلُوَ).

## (المتن)

قال: **وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ عَرِيَّانَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ.**

## (الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: (وَلَا يَجْتَمِعُ) يعني ينضم (رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ عَرِيَّانَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ) يعني ينهى الرجل أن يجتمع إلى الرجل الآخر عريانان، والعري المراد به التخفف من الثياب، وليس العري بمعنى أن يكون قليل الثياب بمعنى تبدو الفخذ، ونحو ذلك.

(في فراشٍ واحدٍ) بمعنى يبقى هذا الرجل، وهذا الرجل في فراش واحد، والثياب قليلة، وهذا ينهى عنه وأيضاً المراتان لا تبقيان في فراش واحد.

قال: (وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ) أيضاً لا ينضمّان في إزار واحد، وهذا من باب الاحتياط وابتعاد الإنسان عن الفتنة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

كما جاء في حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» فهذا من أسباب الفتنة، ولذلك نهى عن ذلك أن يفضي الرجل إلى الرجل، وتفضي المرأة إلى المرأة المراد أن يجتمعا في فراش واحد، والثياب خفيفة.

وأيضاً المراتان تنهيان أن تجتمعا في فراش واحد؛ لأن في الشرع يحصر على أن يبعد الإنسان عن الرذيلة، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأبناء، والبنات إذا بلغوا العاشرة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الصبيان، والبنات إذا بلغوا العاشرة

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُطْرِبَةِ، كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفَّ».

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: (وَلَا يَجُوزُ) يعني يمنع الإنسان، وينهى عن تعمد حضور اللهو، واللهو يعني ما يلهي الإنسان من الغناء، ونحو ذلك، واللهو الذي يحرم هو الذي فيه معصية، فإذا كان اللهو يتضمن معصية فهو يحرم، والمكان الذي فيه لهو محرم، وفيه محرّمات لا يجوز الحضور اليه لقوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) [النساء: ١٤٠].



فنهى الله عز وجل عن حضور أماكن المعصية، ولما جاء في السنن من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها بالخمير**».

فأماكن الحرام لا يجوز الحضور إليها.

قال: **(وَاللَّعِبُ)**.

أيضاً اللعب يحمل على اللعب المحرم.

قال: **(وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُطْرَبَةِ)**.

الملاهي هي التي تلهي. تلهي عن طاعة الله وعن ذكره سبحانه.

**(الْمُطْرَبَةُ كَالطَّبَلِ)** الطبل هو القطعة تكون من خشب، أو نحوه وهي مستديرة ومغطاة

من الجانبين، والطبل لا يجوز.

قال: **(وَالزَّمَرِ)** الزمر هو الغناء الذي يصحب بالآلات الموسيقي، ونحو ذلك فهذه

الأشياء لا تجوز أعني آلات اللهو من الطبول والمزامير، ونحو ذلك فإنها لا تجوز.

وقد تكاثرت النصوص في تحريم آلات اللهو التي هي المعازف، ونحوها مما يعزف به،

ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: **(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ**

**اللَّهِ)** [لقمان: ٦].

قال ابن مسعود رضي الله عنه ابن عباس أنه الغناء فهو يضل عن سبيل الله عز وجل.

وقال سبحانه وتعالى: **(وَاسْتَفْزَزَ مِنِ اسْتِطْعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ)** [الإسراء: ٦٤].

قال غير واحد من السلف: أن المراد بصوت الشيطان هو الغناء.

وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي**

**أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**».

وهذا الحديث صحيح صححه ابن حجر رحمه الله وقوله: «**يَسْتَحِلُّونَ**» دل على أنها

محرمة فلو كانت حلال ما استحلوه؛ لأنها حرام وقوله: «**يَسْتَحِلُّونَ**» يعني يجعلونها

كالحلال، وهي محرمة.

وقال جاء في الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة يعني النياحة، ورنه شيطان**» يعني الغناء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»

فالغناء الذي يشتمل على الآت موسيقى، وطبول وكلام محرم فهذا محرم، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء منهم ابن قدامة رحمه الله قال: أن الآت الموسيقى والآت اللهو محرمة إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام: أنه مذهب الأئمة الأربعة، أنها محرمة؛ لأن هذه المعازف، وهذه الأغاني تزهد الإنسان في القرآن، ولذلك الذي يكثر من سماع الغناء، والآت الطرب لا يحب سماع القرآن.

قال ابن القيم رحمه الله:

حب الكتاب، وحب ألحان الغناء \* في قلب عبد لا يجتمعان  
يعني إذا أحب الغناء لابد أنه لا يحب سماع القرآن، وإذا أحب سماع القرآن لا يحب سماع الغناء.

وقد ذكر بعض العلماء أنه حلل الغناء رأى أنه حلال يعني الموسيقى، ويقول كنت أسمع لها، وكنت لا أتلذذ بقراءة القرآن فبقي مدة من الزمن يقول لا أقرأ القرآن بتدبر فلما بلغ مدة من الزمن تبين له أنه حرام فحرمه يقول تركته، ورجع إلي لذة تدبر القرآن، ولذلك هذه المعازف، وهذه الطبول هي تنهي عن ذكر الله، وتسبب المعاصي.

(المتن)

قال المؤلف: **وَحُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ.**

(الشرح)

الدف جائز، ولكن في مواضع ليس على الإطلاق الدف جائز في مواضع، والدف هو قطعة من الخشب تكون مستديرة مفتوحة من أحد الجانبين فهذه جائزة في مواضع: **الموضع الأول: في الأعراس.**



في عقد النكاح كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ»)**.

وقوله: **(وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ)** فيها مقال، وإن كان الحديث له شواهد، ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على الربيع بنت معوذ في العرس، وعندها جاريتان يعني ابنتان صغيرتان جاريتان تندبان من قتل أباهن، وتضربان بالدف هذا موضع الشاهد، وتضربان بالدف، ولم ينهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فدل على أنه جائز في العرس.

ولكن الأقرب والله أعلم أنه جائز لكن بالنسبة للنساء يخص به النساء دون الرجال، وهذا رواية عند الحنابلة، واختار ابن حجر، وابن رجب وابن باز أنه خاص بالنساء دون الرجال.

**الموضع الثاني:** في الأعياد ففي العيد يجوز ضرب الدف، والدليل ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن أبا بكر دخل عليها في أيام العيد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة، وكانت جاريتان تضربان بالدف فقال أبو بكر: مزار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهما يا أبا بكر فإن هذه أيام عيد».

وكان النبي صلى الله عليه وسلم متغمم إلى جهة الجدار فغطى وجهه عليه الصلاة والسلام، وتركهما فدل على أنه جائز.

**الموضع الثالث:** عند قدوم الغائب فيجوز ضرب الدف لما جاء في السنن أن جارية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت إن ردك الله عز وجل سالماً أن أضرب بين يدي بالدف فقال: «إن قلت نذرت فافعلي، وإلا فلا».

وهذا بالنسبة للنساء يضربن الدف، وإن سمع الرجل في هذه المواضع جائز يجوز للرجل أن يسمع في هذه المواضع، ولا يضربه بنفسه ولذلك قال: **(وَحُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ»)**.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **وَلَا بَأْسَ بِالرُّقِيَّةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ التَّعْوِيذُ بِهِ .**

(الشرح)

(وَلَا بَأْسَ) أي ولا حرج (بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) أي يرقى الإنسان نفسه بأسماء الله عز وجل وصفاته، وهذا لا بأس به، بل هو سنة بحيث أن الإنسان يرقى نفسه يقرأ على نفسه بالقرآن، وبما ثبت من التعوذات.

والرقية الشرعية جائزة في شروط ثلاث.

**الشرط الأول:** أن تكون من الكتاب، أو السنة، أو ما يعرف معناه من لغة العرب.

**الشرط الثاني:** أن يعتقد أنه مجرد سبب ليست هي شافية بذاتها، وإنما هي سبب، والشافي هو الله عز وجل، ولكنها هي أثر بإذن الله عز وجل بحيث أن الله عز وجل جعلها سبب فتعتقد أنها سبب جعلها الله عز وجل، وليست هي بذات.

**الشرط الثالث:** أن تكون بالعربية أو ما يعرف معناه.

والرقية تكون من الكتاب، والسنة لو قرأ الإنسان سورة الفاتحة على موضع تأله فيجوز، ولذلك جاء في الصحيحين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر ومروا على قوم، وطلبوا أن يقرؤهم يعني يضيفوهم فأبوا فلدغ سيد أولئك القوم فأتوا أولئك القوم إلى الصحابة فقالوا: فيكم راقى؟ فقالوا نعم، ولكن لا نرقى لكم إلا بجعل» يعني بمال «فأعطوهم قطع من الغنم فرق عليه الصحابي بسورة الفاتحة فقرأ عليه فقام كأنما ليس به داء، فلما أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أخذنا المال على كتاب الله فقال: وما يدريك أنها رقية؟» يعني سورة الفاتحة «ما يدريك أنها رقية؟ فقال: خذوا واضربوا لي معكم بسهم».

فدل على أن سورة الفاتحة رقية.

وأيضاً أن إحدى أمهات المؤمنين رأى النبي صلى الله عليه وسلم عندها جارية صغيرة، وفي وجهها سواد فقال: «استرقوا لهذه فإن بها النظرة».

وأيضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: «بسم الله أرقيك بسم الله أرقيكما من كل شيء يؤذكما».

وقال: إن إبراهيم كان يعوذ أبنائه بهن، فيجوز الإنسان أن يرقى نفسه.



وأيضاً لأن في الصحيح أن جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب للإنسان، أو يشرع له أن يرقى نفسه بأسماء الله عز وجل يشرع له.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **فَصُلِّ**

**وَالْتَّداوِيَّ بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ.**

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: **(وَالْتَّداوِيَّ بِالْحِجَامَةِ).**

الحجامة هي مص الدم بطرق معروفة كانوا في السابق يمسكون بأفواههم يضع مثلًا شيء فيمص الدم فيخرج بعد أن يشق هذا المكان، فالحجامة يقول المؤلف أنها جائزة. وقيل أنها مستحبة إذا كانت لحاجة، وهذا هو الأقرب والله أعلم إذا كانت لحاجة فإنها مستحبة؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن أفضل ما تداويتم به الحجامة».**

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حديث ابن عباس قال: **«إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث في شرطة محجم، أو كية نار، أو شربة عسل».**

فالحجامة مشروعة إذا كانت لحاجة.

والحجامة هل لها أوقات معلومة؟

قال ابن القيم رحمه الله أن يستحب، أو يشرع أن تكون في النصف من الشهر الخامس عشر.

وقد جاء في ذلك حديث كما عند الترمذي من حديث ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم **«إن خير ما تحتجمون به في يوم سابع عشرة والتاسع عشرة وإحدى وعشرين»** فهذه الأوقات التي أفضل ما يكون فيها الحجامة.

(المتن)

قال المؤلف: **وَالْفَصْدِ.**

## (الشرح)

(وَالْفَصْدُ) والفصد شق العرق ليخرج الدم.

قال ابن القيم رحمه الله: إن من أسباب العلاج استفراغ الدم؛ لأن الدم قد يؤذي البدن بإذن الله فإذا أخرجه كان سبب في العلاج.

قال: (وَالْكِيّ) الكي هو وضع حديدة على النار، ثم وضعها على هذا الألم بحيث يكوى هذا المكان بالنار بشيء بحديدة مثلاً، والكي يقول المؤلف أنه جائز وفي رواية أنه مكروه والله أعلم لكن ورد فيها الأحاديث على أنواع أربع.

الأول: الفعل كما جاء في حديث أبي بن كعب حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبي بن كعب طبيب فكواه.

الثاني: النهي عنه كما في حديث ابن عباس قال: «وأنا أنهى أمتي عن الكي».

الثالث: الثناء على تركه كما جاء في حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب قال: ومن صفاتهم «أنهم لا يكتوون».

الثالث: عدم محبته ولاكن لو احتاج الإنسان الكي فإنه جائز، والدليل ما جاء في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان العلاج في شيء ففي ثلاث» ثم قال: «وفي كية نار».

قال: (وَشَرْبُ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ) يجوز العلاج بالأدوية، والجمهور على أن العلاج مباح على خلاف بينهم هل الأفضل العلاج، أو الأفضل الترك؟  
، والأقرب أن العلاج لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون يغلب على الظن أن العلاج مفيد، وأن تركه سبب في هلاك الإنسان فالأفضل الإنسان هو يتحتم عليه أن يتعالج.

الحالة الثانية: أن يكون العلاج، وتركه سيان عنده بحيث لو تعالج، أوترك العلاج سواء، فالأفضل الترك.

الحالة الثالثة: إذا كان يغلب على ظنه أنه ينفع بإذن الله، وأن تركه لا يكون سبب للهلاك، فالأفضل الفعل.



(المتن)

قال: **وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ وَلَا نَجِسٍ.**

(الشرح)

**(وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ وَلَا نَجِسٍ)** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الخمر

إنها داء، وليست بدواء.

(المتن)

قال: **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ الْكَيِّ وَقَطْعُ الْعُرُوقِ. وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ.**

(الشرح)

يعني أنه جائز، والعلاج سبب في الشفاء بإذن الله، ولذلك لما جاء الإعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن العلاج فقال: **«تداؤوا عباد الله فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء»** فدل على أن العلاج من أسباب الشفاء بإذن الله

(المتن)

فَصْلٌ

**وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ. ذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَظْهَرِهِ خَطٌّ أَسْوَدٌ. وَالْأَبْتَرُ: الْغَلِيظُ الْقَصِيرُ الدَّنْبُ.**

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **(وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا).**

الحيات جمع حية وهي المعروفة، ويشمل الذكر والأنثى من ذلك. والحيات يستحب قتلها.

والدليل على ذلك ما جاء في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اقتلوا الأسودان الحية، والعقرب.»** فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحية.

والحية، أو الحيات يستحب قتلها، ولكن لا تخلو من حالتين:  
الأولى: حيات البيوت.

فهذه تؤذن ثلاثاً، فلا تقتل مباشرة، لما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فليؤذنها ثلاثاً**» وفي رواية: «**ثلاثة أيام**».

فحيات البيوت تؤذن أولاً، وذلك أنها قد تكون جن، وقد دل على ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر**».

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريج عليه.

وقد جاء في الصحيح أيضاً أن رجلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة، ثم خرج من عندها، فلما عاد إليها فإذا هي عند الباب، فكاد أن يقتل المرأة، فقالت: ، ادخل وانظر ماذا في المنزل، فدخل فإذا هو بحية قد التفت على مكان فراش المرأة ، فأخذ الرمح ف ضرب هذه الحية.

قال الراوي: «**فلا يعلم أيهما مات قبل هل الحية، أو الرجل؟**».

ثم عند ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريج على حيات البيوت، فحيات البيوت لا تقتل حتى يخرج عليها ثلاثاً.

الثاني: حيات الصحاري ونحو ذلك فهذه تقتل؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الحيات».

ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحية والعقرب.

ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على قتل حيات الصحاري من أي نوع كان، حيات الصحاري تقتل.

قال المؤلف رحمه الله: «**إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ**» قال: تؤذن، والإيذان سيأتي ما معنى الإيذان في قول النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله.

قال: «**إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ**» يعني إن ظهر له بعد ذلك قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحريج، ثم إن بقي، أو بدا بعد ذلك فإنه يقتل.



قال: (وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ) ذو الطفيتين هو نوع من الحيات، وهو كما قال المؤلف أنه في ظهره خط أسود، فهذا يقتل.  
(وَالْأَبْتَرُ) هو كما قال المؤلف هو ذوي الذنب القصير الغليظ، وهو ما يسمى بالعامية الذي يمشي على جنبه.

والدليل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي لبابة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتَر، وذو الطفيتين فإنهما يخطفان البصر، ويتبعان ما في البطون».

يعني قد يكون سبب في ذهاب البصر، وأيضاً قد يكون سبب في إسقاط ما في بطن المرأة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، وهذا يقتل بلا أيدان كما قال المؤلف رحمه الله ولم يؤذن كما نقل المؤلف رحمه الله عن الإمام أحمد أنه قال: لم يؤذنه.

(المتن)

وَصِفَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُؤْذَنُ: امْضِ بِسَلَامٍ، أَوْ اذْهَبْ بِسَلَامٍ.

(الشرح)

تقدم أن حيات البيوت لا تقتل حتى تؤذن، والمؤلف قال صفة القول أن يقول: امض بسلام أن يأتي إلى الحية التي في البيت غير ما استثنى المؤلف فيقول لها: امض بسلام، أو اذهبي بسلام.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «فليخرج عليها» ولم يأت لفظ معين؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتحريح، فأى قول قال فإنه يصح، فلو قال مثلاً اخرج بسلام، أو امض من البيت، أو لا تبقي هنا، فيخرج عليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بأي صفة.

ولو قال كما قال المؤلف رحمه الله فهذا حسن؛ كأن يقول مثلاً: امض بسلام، أو اذهب بسلام، أو اخرج بسلام، أو اتق الله، لا تبقى في بيتي.

وهذا يدل على أن هذه الحية إذا كانت من الجان فإنه لن يبقى في مكان ليس له، فإذا لم يخرج فإنه يقتله؛ لأنه آذنه.

وقد اختلف العلماء هل يؤذن ثلاث مرات، أو ثلاثة أيام، فيه خلاف.

الإمام أحمد قال: إذا خاف أن يؤذيه في البيت، أو يخاف أهل البيت فإنه لو آذنه ثلاثاً فإنه يكفي إن شاء الله.

والأقرب أنه يؤذنه ثلاثة أيام كما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فليؤذنه ثلاثة أيام**».

وإذا كان جان فإنه يختفي ويخرج، وإذا بقي فإنه معتدي يقتل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن في المدينة جن قد أسلموا، فإذا رأيتهم منها شيئاً فآذنوهم ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان». يعني بعد ثلاثة أيام فإنه يقتل.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **فَصْلٌ**

**وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ.**

(الشرح)

الوزغ معلوم معروف، وهو الذي يكون على البيوت. وهذا الوزغ يقول المؤلف أنه يجوز قتله. والقول الثاني وهو الأقرب والله أعلم أنه يستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب على ذلك أجر، والشيء إذا رتب عليه أجر يدل على الاستحباب، ولذلك جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل وزغاً في أول ضربة فله مائة حسنة، ومن قتله في الثانية فله دون ذلك، ومن قتله في الثالثة فله دون ذلك**».

فالوزغ يستحب قتله، هذا هو الأقرب، والله أعلم. والعلة في ذلك أنه مؤذي؛ ولأنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام، ولذلك جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان ينفخ النار على إبراهيم». وأيضاً مؤذي؛ لأنه إذا رأى الإناء فاتح يأتي ويبصق فيه حتى يتسبب في مرض الناس الذين يشربون هذا الماء، فهو يؤذي.

(المتن)



**وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحَرَتِهِنَّ.**

(الشرح)

النمل يشمل جميع النمل الكبار، والصغار، والذرة، والأسود، والأحمر جميع النمل يقول: **(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحَرَتِهِنَّ).**

والدليل على ذلك ما جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع: عن قتل النحلة، والنملة، والهدهد، والصرد». فالنمل مما نهى عن قتله.

ولما جاء في الصحيح أن نبي من الأنبياء قرصته نملة فأحرق بيت هذه النملة فقال الله عز وجل له: «**فهلا نملة واحدة تقتلها**» أو كما جاء في الحديث.

(المتن)

**وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ.**

(الشرح)

القمل هو المعروف الذي يكون في الشعر ونحو ذلك، يقول: يكره أن يقتل بالنار، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يعذب بالنار إلا رب النار»**».

فلا يجوز أن يقتل القمل بالنار، والمؤلف يقول: يكره، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وأخبر أنه لا يحرق بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى. ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه محرم يحرم عليه أن يقتل النمل بالنار.

(المتن)

**وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدِ.**

(الشرح)

الضفدع هو الذي يكون في الماء، وهذا الضفدع منهى عن قتله، والدليل على ذلك ما جاء في السنن من حديث عبدالرحمن أن طبيباً أخبر أنه يجعل دواءً ويجعل فيه الضفدع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، فالضفدع منهى عن قتله.

وقيل: لأنه يسبح، فصوت الضفدع تسبيح، فنهي عن قتله.

فائدة: وتبين من هذا أن الحيوانات من حيث القتل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نهى عن قتله.

وهي النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد.

الصرد: هو الطائر الذي يكون رأسه أسود.

هذا منهي عن قتله، ولكن إذا آذت تقتل، حتى النملة تقتل، فالنمل الذي يكون في البيوت إذا آذك تقتله.

فمثلاً الآن نملة دخلت البيت دخلت على الطعام، وأكلت الأرز، وأكلت السكر، فهذه تقتلها؛ لأن العلماء يقولون إذا آذى الشيء فإنه يقتل لدفع أذاه، وهذا يكون مثل: الصائل.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الإنسان حتى إذا صال عليه، فكيف بالحيوان، أو الحشرات.

فإذا آذت الإنسان النملة فإنه يقتلها، ولا يقرأ عليها دعاء هذا ليس بمشروع؛ لأنه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، بل عليه أن يبعدها، ما استطاع وقتلها جائز إن شاء الله؛ إن آذت، فأى شيء من هذه الأشياء التي نهى عن قتلها إن آذى يقتل.

القسم الثاني: ما أمر بقتله.

يعني يستحب لك، أو يشرع لك أن تقتله.

وهي الكلب العقور، والعقرب، والحية، والوزغ، والحدأة، والغراب، والفأرة.

لأن هذه من طبيعتها الأذى تؤذي.

والدليل ما جاء في صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق: «العقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والفأرة».

هذه خمسة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد.

وجاء في حديث آخر وأمر بقتل الوزغ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، وجاء في حديث آخر في حديث أبي هريرة كما تقدم أمر بقتل الحية.

فهذه تقتل، يستحب للإنسان أن يقتلها.



والقسم الثالث: ما سكت عنه.

باقي الحيوانات، والحشرات، فهذه إذا آذت تقتل، وإذا لم تؤذ فلا تقتل.  
فمثلاً: الثعلب الآن، الثعلب إذا آذى تقتله، ما آذى تتركه، مثل غيرها من  
الحيوانات.

وينبه على أن الكلاب منها ما يستحب قتله، ومنها ما نهى عن قتله، ولذلك أمر  
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب  
وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أتت امرأة من مكان أخذوا الكلب معها وقتلوه، ثم  
نسخ ذلك، فقال: «مالك ومال الكلاب؟» فنهى عن قتلها، ثم قال: «اقتلوا الكلب الأسود  
فإنه شيطان».

فالكلاب من حيث القتل إذا كان أسود بهيم فإنه يقتل، وهو الذي لا يكون فيه  
بياضاً.

أيضاً الكلب العقور كما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلب العقور.  
الثاني: باقي الكلاب فإنها لا تقتل، ولكنها إذا آذت فإنها تقتل.

(المتن)

وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَلَا كَيْهًا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ. وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةُ حَسَبَ مَا أَجَزْنَا  
فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(الشرح)

(وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ) الإحصاء هو قطع الخصيتين .

(الْبَهَائِمِ) هو من البهيم، وهي البهيمة التي لا تتكلم.

ويقول المؤلف رحمه الله أنه (لَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ) فيمنع من ذلك لما جاء عن ابن

عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَا تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ولذلك يقول المؤلف أنه لا يجوز.

وإحصاء البهائم على حالات:



الشيخ/ عيسى العازمي

**الحالة الأولى:** أن يكون لغير مصلحة كما لو خصى البهيمة على وجه اللعب والمرح فهذا لا يجوز كما قال المؤلف رحمه الله.

وهذا يدخل فيه مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم كما لو أخذ مثلاً كلب، وقطع الخصيتين لغير فائدة، أو أخذ مثلاً الشاة، وقطع خصيتيها من غير فائدة. وللفادة في اللغة العربية يطلق الشاة على الذكر والانثى، والمراد هنا الذكر خلافاً للعرف السائد عند الناس، فالشاة في اللغة يشمل الذكر والانثى، والماعز وغيرها من البهائم من الغنم.

فالمراد يعني الذكر منها فإذا قطع هذه الخصية من غير مصلحة فإن هذا لا يجوز كما قال المؤلف رحمه الله كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا تقطع نامية خلق الله عز وجل.

**الحالة الثانية:** أن يكون لمصلحة؛ كقطع الخصية؛ لأجل أن يطيب اللحم كما لو كان الذكر من الظأن إذا قطعت الخصيتين طاب لحمه، وذهبت رائحة اللحم فهذا لا بأس به.

والدليل على ذلك ما جاء عند أحمد «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين **أقرنين موجهين**» يعني قد خصى فهذا فيه دليل على أنه إذا كان لفائدة فإن هذا جائز.

وعلى هذا إذا كان إخصاء البهائم من أجل أن يطيب اللحم كما لو خصى الشاة مثلاً، أو الديك مثلاً، أو نحوه فإن هذا جائز إذا كان لأجل أن يطيب اللحم؛ لأن الخصية إذا قطعت فإن هذا الذكر من الظأن يذهب عنه الشهوة فيطيب لحمه إذا ذهب عنه شهوة الجماع فإن اللحم يطيب فلذلك يجوز إذا كان لحاجة.



قال: **(وَلَا كَيْهًا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ)**.

يقول المؤلف أيضاً لا يجوز كي البهائم **(بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ)** والوسم هو أن يوضع حديدة في النار، ثم توضع على هذه البهيمة لأجل أن تشعر فتعرف يقول المؤلف أن هذا لا يجوز. وكي البهائم أيضاً لا يخلو من حالات لا يخلو فيه الإنسان من الحالات:

الحالة الأولى : أن يكون لحاجة.

فهذا جائز في غير الوجه، والدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة قال: **«فوافيته في يده المسم، يسم إبل الصدقة»** رواه مسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسم إبل الصدقة ففيه دليل على أن الوسم لحاجة جائز فلو كان الإنسان مثلاً عنده جمال، وأراد أن يسمها حتى لا تضيع فإن هذا جائز في غير وجه كما لو وضعه في الفخذ مثلاً فهذا جائز إذا كان لحاجة. والدليل ما مضى من الحديث الذي في صحيح مسلم أيضاً.

الحالة الثانية: أن يكون الوسم للعلاج.

إذا وضعت للعلاج فهذا جائز كما سيذكر المؤلف يقول للمداواة فلو كانت مثلاً الشاة مريضة، ثم كواها بالنار لأجل العلاج فإن هذا جائز من باب العلاج.

الحالة الثالثة: كي البهيمة في الوجه.

فهذا لا يجوز بل إن بعض العلماء رأى أنه محرم، والدليل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب البهيمة في وجهها، ووسمها في الوجه الوسم في الوجه منهي عنه.

وجاء في صحيح مسلم: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وُسمَهُ»**.

فهذا يدل على أن الوسم في الوجه لا يجوز حتى لو كان لأجل التعريف لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الحمار قد وسم في وجهه لعن الذي فعل ذلك، وفيه دليل على أنه لا يجوز.

إذاً وسم البهائم لا يخلو من حالتين.

الحالة الأولى: أن يكون للحاجة في غير الوجه كما لو كان في الفخذ، أو كان للعلاج فإن هذا جائز.

الحالة الثانية: أن يكون في الوجه فلا يجوز حتى لو كان لحاجة فلو كان الإنسان يريد أن يسم هذه البهيمة لأجل أن لا تضيع فوضع الوسم في وجهها فإن هذا لا يجوز. قال المؤلف رحمه الله: (وَتَجُوزُ الْمَدَاوَةُ حَسَبَ مَا أَجَزْنَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ) يعني يجوز علاج البهائم بالكي بالنار، أو نحوه للعلاج.

(المتن)

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاخِ فِي الْمَسَاجِدِ

كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَالْعَمَلِ وَالصَّنَائِعِ؛ كَالْخِيَاطَةِ، وَالْخَرْزِ، وَالْحَلَجِ، وَالتَّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَثُرَ. وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلُ رَقْعِ نَوْبٍ، أَوْ خَصْفِ نَعْلِ، أَوْ تَشْرِيكِهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

(الشرح)

يقول المؤلف رحمه الله: (وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاخِ فِي الْمَسَاجِدِ) ثم مثل على ذلك، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيانة المساجد كما جاء في السنن من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور» يعني في الأحياء وأن تطيب وتطهر. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنظيفه، والذي يضع الأوساخ هذا مخالف للحديث هذا يضع الوسخ في المسجد، وأيضاً لما جاء في الصحيح من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

والبصاق هو الذي يخرج من صدر الإنسان إذا وضعه في المسجد فإن هذا خطيئة فدل على أن المساجد تصان عن هذه الأشياء تصان عن إزالة الأوساخ. وذكر المؤلف أمثلة كتقليم؛ الأظفار بحيث أن الإنسان مثلاً يدخل المسجد، ومعه المقرض ويقرض ينتظر الصلاة مثلاً فيقرض أظفاره هذا لا يجوز.



ويقول المؤلف أنه يكره لأن المساجد لم تبني لهذا الشيء بل هي تطهر، وتصان عن هذا الشيء؛ لأنها بيوت الله عز وجل.

قال: **(وَقَصُّ الشَّارِبِ)** أيضاً قص الشارب في المسجد كما لو دخل الإنسان المسجد، ثم انتظر الصلاة فطال الوقت فأخذ المقص فبدأ يحدد في شاربه فإن هذا يقول المؤلف يكره؛ لأن المساجد تصان عن ذلك؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتطهيرها، وأمر بتطيبها. قال: **(وَنَتْفُ الإِبْطِ)** أيضاً ينهى عن نتف الإبط والإبط هو باطن جنب الإنسان ما تحت الكتف فلا ينتف هذا الشعر في المسجد.

قال: **(وَالْعَمَلُ وَالصَّنَائِعُ؛ كَالْخِيَاطَةِ)** يعني يعمل في المسجد **(وَالصَّنَائِعُ)** **(كَالْخِيَاطَةِ، وَالْخَرْزِ)** يعني يدخل المسجد، ويكون الوقت طويل، ويأخذ ثوبه ويخيطه في المسجد يقول المؤلف أن هذا يكره؛ لأن المساجد بنيت لطاعة الله عز وجل، وليست لأعمال الدنيا. قال: **(وَالْخَرْزُ)** هو ضم الثوب بخياطة، ونحو ذلك.

قال: **(وَالْحَلَجُ)** هو تنظيف الحب من القطن، ونحوه ويأتي مثلاً معه حب، وفيه شيء قينظف الحب في المسجد كما لو كان مثلاً معه سنابل البر فيدخل المسجد، ويبدأ يصفوها يقول المؤلف يكره هذا في المساجد.

قال: **(وَالتَّجَارَةُ)** التجارة كالبيع والشراء في المسجد، وهذه مسألة يغلط فيها بعض الناس تجد أنه يدخل المسجد ويبيع ويشترى، وهذا لا يجوز، بل إن بعض العلماء يرى أنه يحرم، ويرى أن العقد باطل، والحنابلة قالوا لو عقد في المسجد مثلاً اثنتي بكذا وكذا، وتعاقدا في المسجد فإن العقد باطل، والدليل ما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»**.

فإن المساجد لم تبني لهذا فهذا قد يغلط فيه بعض الناس يدخل المسجد، ويجعله كأنه السوق يبيع ويشترى.

وهذا يدخل في جميع البيع فمثلاً بيع الماء في المسجد يقول يا فلان عطني ماء العصر اثنتي، وهذه مائة ريال هذا بيع وشراء الحنابلة يقولون هذا العقد باطل، ولو أخذت الماء هذا ووضعتة في البركة شرب أبناؤك هذا الماء حرام يعني يشربون الماء، وهو لا يحل.

وأيضاً يدخل فيها البهائم يبيع منها ويشري في المسجد هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ينبه الناس على هذا الشيء.

قال: **(وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَثُرَ)** فالبيع إذا قل، أو كثر لا يجوز في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

وأما خياطة الثوب، ونحوه إذا كان عمل قليل في المسجد فإن هذا قد يجوز إذا كان قريباً فمثلاً الإنسان لو انقطع ثوبه قليلاً، ثم خاطه قبل وانتظر الصلاة، وكان هذا الشغل قليل فإن هذا قد يسامح فيه والله أعلم.

قال: **(وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلُ رَقْعِ ثَوْبٍ)** ذكر المؤلف الأمثلة قال مثل رقع الثوب سد المكان الذي انقطع منه الثوب سد هذا الثقب.

قال: **(أَوْ خَصَفَ نَعْلٍ)** أيضاً إذا خصف نعله لحاجة، وكان هذا قليل في المسجد فإن هذا يقول المؤلف أنه لا يكره جائز.

**(أَوْ تَشْرِيكُهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا)** يعني الخيط الذي يكون على النعل لو أنقطع، وأراد الإنسان أن يخصف هذا النعال لأجل أن يخرج بها من المسجد فإن هذا يقول المؤلف إذا كان قليل فإن هذا جائز.

والأعمال في المساجد لا تخلو من حالات.

الحالة الأولى: التجارة وما أريد به التجارة؛ كالبيع والشراء، ونحوه فهذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك؛ ولأن المساجد لم تبني لهذا الشيء.

الحالة الثانية: عقد التوثيق في المسجد، وهذه تلحق بالبيع والشراء؛ كعقد الرهن فهو داخل في البيع والشراء.

الحالة الثالثة: التبرعات في المسجد؛ كما لو تبرع على مسكين، أو تبرع بشيء في المسجد فإن هذا جائز.

الحالة الرابعة: عقد النكاح في المسجد فهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه سنة يسن أن يكون عقد النكاح في المسجد.



الحالة الخامسة: الوفاء في المسجد وفاء العقود في المسجد فإن هذا جائز فمثلاً يريد منك ماء فقلت خذ هذا الماء فإن هذا جائز؛ لأن هذا من إعطاء حق فهذا ليس بيع وشراء.

(المتن)

**فَصَلِّ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ.**

**سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رضي الله عنه - عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفَرَضُ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ.**

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله: **(وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ)** البر هو الخير والعطاء، وهو في اللغة التوسع في الخير.

والوالدان هما اللذان تفرعت منهم فيدخل فيها الأب والأم، وبر الوالدين من الواجبات، ولذلك قال المؤلف واجب يعني أمر لازم على الإنسان.

وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه ذلك قال الله سبحانه وتعالى: **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)** [الإسراء: ٢٣].

فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن يتوجه إليه بالعبادة، ويخلص له في ذلك، وأن يبر الوالدين.

وأيضاً بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الوالدين، قال صلى الله عليه وسلم: لرجل أتاه يسأله عن الجهاد في سبيل الله فقال: **«أَحْيِي وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».**

وهذا الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن العاص.

وجاء في السنن من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال: **«آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ آمِينَ قَالَ: إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدُهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قُلْ آمِينَ فَقُلْتَ آمِينَ»** الحديث.

وأيضاً جاء في السنن أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه أحدهما، أو كلاهما فلم يدخله الجنة».

وجاء عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب، أو احفظه».

ففي هذه النصوص أن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، وبر الوالدين من أسباب دخول الجنة، ولذلك كما تقدم في الحديث قال: رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله قال من أدرك أبواه أحدهما، أو كلاهما فلم يدخله الجنة فدل على أن طاعة الوالد من أسباب دخول الجنة.

وطاعة الوالدين، أو بر الوالدين قد يكون بالقول، وهو أن يخفض لهم بالقول، ويحسن إليهم بالقول، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال المفسرون كأن يقول يا أبتاه، يا أماه أبشر يا أبي أبشري يا أمي، وهكذا فهذا من القول الكريم.

وأيضاً قد يكون في الفعل كأن يطيعهما في غير معصية الله عز وجل فإذا قال: له الأب مثلاً أعطني كذا، أو قالت له الأم أعطني كذا فيأتيهم به فهذا في الفعل.

ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

أمر الله عز وجل بشكره يعني بالتعبد له حباً، وتعظيماً، وخوفاً، ورجاءً، وأن يخص سبحانه وتعالى بالعبادة، وأيضاً أمر بشكر الوالدين بطاعتها في غير معصية الله فقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول.

وأيضاً يجب كف الأذى عن الوالدين الأذى القولي، والفعلية الأذى القولي كأن يصرخ في وجه والده، أو في وجه والدته، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وأف كلمة تضجر، وتسخط ونهى الله سبحانه وتعالى عن التضجر في وجه الوالدين، وأيضاً قد يكون كف الأذى الفعلية كأن يضرب والده، أو يضرب والدته فهذا قد يحصل من بعض الذي يعق بوالديه، وهذا أشد من القول فإذا كان الله سبحانه وتعالى نهى عن القول فمن باب أولى الأذى الفعلية، والضرب ونحو ذلك.



قال: **وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ**

**سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفَرَضُ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ**

الإمام أحمد رحمه الله قال: لا أقول أنه فرض، والفرض قريب من الواجب، وهو الشيء المحتتم، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وما أشبه ذلك. وأما الواجب هو الشيء المحتتم الذي يلزم به الإنسان فهو مثل الفرض، ولكن احتراز الإمام أحمد رحمه الله، وقال أنه واجب من باب الاحتراز.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»).**

قال: **(وَلَا يَجُوزُ)** يعني لا يجوز للإنسان طاعتهما، والضمير هنا عائد إلى الوالدين فلا يجوز أن يطيع الإنسان والديه في معصية الله فإذا أمره الوالد، أو الوالدة بمعصية الله فإنه لا يجوز طاعتهما فلو قال له الوالد لا تصل مع الجماعة فلا يجوز أن يطيعه، ولو قالت له أمه لا تصل مع الجماعة فلا يجوز له أن يطيعها، وأيضاً لو قال له الوالد اشرب الخمر فلا يجوز له أن يطيعه؛ لأنه كما قال المؤلف **(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى).**

والطاعة في المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كائن من كان هذا المخلوق؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعبادته، ولطاعته سبحانه وتعالى، وطاعة الوالدين هي في طاعة الله، وإنما يطاع الوالدين لأجل الله فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة لهما.

قال: **(كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ)** يعني الإمام أحمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى** فالمخلوق لا يطاع في معصية الله لا والد، ولا غير والد لا تطيع المرأة زوجها بمعصية الله، ولا يطيع الولد والده في معصية الله، ولا غير ذلك لما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».**

وفي حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

فإذا أمر إنسان بمعصية الله فإنه لا يسمع، ولا يطالع ولكن مع هذا لا يتلفظ على الوالد، ولا يطاع في هذه المعصية، ولكن لا يأتي الإنسان بالمعصية أعظم بحيث أنه يشتم والده، أو يشتم أمه؛ لأنهما أمراه بمعصية، وإنما لا يطيعهما، ولا يشتمهما.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: **فَصَلُّ وَيُكْرَهُ الْاِتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.**

(الشرح)

قول المؤلف يعني أنه يكره للإنسان أن يضع يده وراء ظهره ويتكى عليها، وهذه اليد اليسرى بحيث يبسط، ويجعلها خلف ظهره ويتكى عليها.

ودليل الكراهة ما جاء في حديث الشريد بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم «**مر به وقد وضع يده اليسرى وراء ظهره فقال: على إلية يده واتكى على إلية يده فقال: أتقعد المغضوب عليهم**» رواه أحمد.

والحديث فيه مقال، ولكن ذهبوا بعض العلماء، ومنهم المؤلف رحمه الله إلى أن ذلك مكروه؛ لأن هذه جلسة المغضوب عليهم.



والإتكاء باليد خلف الظهر لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون باليدين جميعاً بحيث يضع جميع يديه خلف ظهره، ويتكى عليهما فهذا جائز؛ لأن الأصل الجواز.

الحالة الثانية: أن يكون باليد اليمنى فإن هذا جائز؛ لأن الأصل الجواز.

الحالة الثالثة: ما ذكره المؤلف أن يضع يده اليسرى خلف ظهره، ويبسطها ويتكى عليها، وهذا مكروه لما جاء في الحديث.

(المتن)

وقال المؤلف: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

(الشرح)

هذا أيضاً من المكروهات بحيث أن يجلس الإنسان بعضه في ظل، وبعضه في شمس يكره هذا؛ لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلَّ» يعني ذهب «وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ» يعني أصبح بعض الجسم في الشمس، وبعض الجسم في الظل «فَلْيَقُمْ» يعني لا يبقى في هذا المكان.

والتمس العلماء الحكمة في ذلك ف قيل: أن هذا فيه أنه مشابهة للشيطان؛ لأن الشيطان يجلس في مكان يكون بعضه في الظل، وبعضه في الشمس.

ولذلك جاء عند الإمام أحمد عن رجل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس في الظل، وفي الشمس وقال: أن هذا مجلس الشيطان. وقيل؛ لأنه مضر بالبدن بحث يكون بعض الجسم بارد، وبعض الجسم حار يتضرر الإنسان، والله أعلم في الحكمة.

(المتن)

قال المؤلف رحمه الله: فَصَلُّ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لِلْمَجْلِسِ.

## (الشرح)

من المستحبات أن الإنسان إذا قام من مجلس أن يقول هذا الذكر ومن فضائل هذا الذكر أن الإنسان إذا كثرت خطاؤه بالكلام فإنه يكون سبب في تكفير سيئاته في هذا المجلس، ولذلك ما ذكره المؤلف من دعاء جاء عند أبي داود من حديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس أحدكم مجلس فكثر خطؤه» يعني كلام خاطئ، «ثم قال قبل أن يقوم سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك غفر له ما كان في ذلك المجلس» ويستحب للإنسان يقول هذا الذكر إذا قام من المجلس.

وهذا يشمل المجلس الذي يكون فيه طاعة، أو فيه معصية .

ولذلك جاء في الحديث الآخر أنه إذا قال أيضًا أنه يكتب رق فلا يكسر إلى يوم القيامة.





(المتن)

قال المؤلف: **وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ.**

(الشرح)

يقول المؤلف أن الإنسان جلوسه في ظل المنارة يكره لعله أراد رحمه الله أنه قد يقلص عنه الظل فيكون بعضه في الشمس، وبعضه في الظل فيرجع إلى ما قال في الأول.

(المتن)

**وَكَنْسُ الْبَيْتِ بِالْخِرْقَةِ.**

(الشرح)

يقول يكره كنس البيت بالخرقة، وهذا فيه حديث ولكنه لا يصح، فالأصل والله أعلم الجواز.

(المتن)

**وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ.**

(الشرح)

يقول المؤلف: **(وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ)** يعني يكره أن الإنسان يشرب من إناء مكسور يعني يضع فيه على مكان الكسر ثم يشرب لما جاء في سنن أبي داود، ومسنند أحمد من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ»**. ولأنه قد يكون في الإناء شيء فيقع عليه ويؤذيه، وقد يؤذيه الإناء المكسور فيشق فاه هنا كذلك فيكره الإنسان أن يشرب منه.

فمثلاً الإنسان لو كان معه قارورة، وكسرت هذه القارورة زجاج كانت مثلاً فإنه يكره له أن يشرب منه؛ لأنها قد تؤذيه وأيضاً قيل: لأنه قد يكون في هذا الإناء شيء كدواب، أو شيء تسقط في فيه، ولذلك يكره.

(المتن)

قال: **فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.**

(الشرح)

وهنا انتهى المؤلف رحمه الله من هذه الآداب، وهذه الآداب ينبغي للمسلم أن يتحلى بها، ولذلك جاء في حديث للسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**».

وقال في حديث أبي الدرداء «**أثقل ما في ميزان العبد حسن خلقه**». وأيضاً من أسباب دخول الجنة أن يحسن الإنسان أخلاقه، وذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «**تقوى الله وحسن الخلق**».

ولذلك المؤلف قال هذه جملة يحتاجها المسلم يتعلمها والله أعلم وصلى على نبينا محمد.

